

التنظيم القانوني للطيف التردددي وحرية الاتصال

أ.م.د. محمد علي عبد الرضا عفولك
كلية القانون - جامعة البصرة

خلاصة البحث :

يدور البحث في نطاق العلاقة بين التنظيم القانوني للطيف التردددي ، بعده احد الموارد الاقتصادية المهمة لكل دولة في الوقت الحاضر لما له من صلة وثيقة بمجال الاتصالات ، فضلا عن اهميته في تحقيق امن وسيادة الدولة ، ووظائف اخرى لا غنى عنها ، وبين حرية الاتصال ، ذلك ان الاخيرة اصبحت لصيقة الصلة مع حريات اخرى كحرية الاعلام والصحافة والتعبير عن الرأي بكل صوره المرئية والمسموعة والمكتوبة ، وان الوسيلة الحديثة والمتطوره لممارسة هذه الحريات المذكورة وواعتها هو الطيف التردددي الكهرومغناطيسي ، وهو الموجات الكهربائية المتعامدة مع الموجات المغناطيسية على وفق ذبذبات متقاوله يطلق عليها التردد ولكل تردد خاصيته ووظائفه واستعمالاته . وحيث ان الطيف التردددي لاهميته القصوى اقتصاديا وخدما واعلاميا وثقافيا ، لا بد وان ينظم بقوانين او تعليمات ، على وفق مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات ، فضلا عن احكام اتفاقية جاتس للخدمات ، وكذلك عقود الخدمة الوطنية ، وبنود الخطة الوطنية للطيف التردددي التي يضعها الجهاز الحكومي المتخصص بالاتصالات لكل دولة ، الا ان هذا الكم من المبادئ الدولية والاحكام القانونية الوطنية كان لها الاثر الواضح في تقييد حرية الاتصال بين الافراد ، الامر الذي دعا الى تشخيص هذه المشكلات وتأطيرها بالحلول القانونية المناسبة .

Summary

The idea of this research concentrate on the relation between legal rights of freedom communications and legal regulation of spectrum frequency , as a one of most important economic fortune to every state at this time , because of its relation with communications , even of relation with state seignior , and other most important functions , as well as there is great relation with media , press , and communications , because of the spectrum frequency represent of the media to transfer and practicing those rights . the legal regulation to the spectrum frequency in according to rules of (ITU) international union of communications and principles of national acts , service contracts , rules of treaty of (GATS) effects to restrictive practicing legal right of freedom of communications , so that what makes to diagnosis problems and solutions .

مقدمة :

كانت ولم تزل الرغبة في الاتصال عن بعد والتواصل بين بنو البشر هاجس ملح على مر التاريخ بعد ما درب وسخر الحمام الزاجل لنقل اخبار العباد الى البلاد المجاورة ، تارة لغرض نقل الاخبار العامة او الثقافات ، وتارة اخرى لنقل المعلومات الاستخبارية او التجسس ، او أي امر اخر جدير بالاهتمام . وحيثما تتطور الشعوب وتتضاعف اعدادها وتتضخم مصالحها ، تزداد الحاجة الى الاتصال وتنتطور وسائله ، فبعد ان تطورت الى وسيلة البريد المنقول برا بأساليبه القديمة ثم الحديثة ، الى البريد المنقول جوا واحيرا تطور الى البريد الالكتروني بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة السلكية واللاسلكية عبر الاثير بشكل مباشر او عبر الاقمار الصناعية بعد شروع ثورة الاتصالات حتى اضحت العالم بأسره قرية واحدة تهيمن عليها الجهات المتمكنة علمياً ومادياً من هذه الوسائل ، الامر الذي ادى الى التدخل الدولي لتنظيم هذه التقنيات الضرورية والخطيرة لضمان استمرار حسن وجودة تقديم هذا الجيل الجديد من الخدمات وبالوقت ذاته الحد من سوء استعمالها او احتكارها علمياً او استثمارياً .

ان مفهوم الاتصالات على المستوى المعاصر يغطي كل ماله علاقة بالتواصل بين البشر سواء اكان التواصل بالطرق التقنية التقليدية او الالكترونية ، الا ان الامر اخذ بعدما تطورت وسائل الاتصال لتطال خدمات مرتبطة بالاتصال ووسائله ابعاداً تطال التأثيرات الاجتماعية القيمية والسياسية والسيادية والتجارية . ومن اهم وسائل الاتصال الحديثة برامجيات التواصل الاجتماعي وخدمة الانترنت بما تتضمنه من خدمات مرئية وسموعة ومقروءة والصحافة الالكترونية والاعلام الالكتروني التي اضحت تتحكم بمصير شعوب وحكومات وانظمة سياسية كما سبق وان حصل في ما يسمى اعلامياً بثورات الربيع العربي . وفيحقيقة الامر ان كل ما ذكرناه يدخل في بوابة الاتصالات ، الا اننا سوف لن نتطرق الى كل ما تقدم ، الا بقدر العامل المشترك الذي يجمعها ، الا وهو – الطيف التردددي – او ما يطلق عليه ايضاً الطيف الكهرومغناطيسي ، وبالقدر الذي حصل عليه هذا المورد الطبيعي من اهتمام تقني ، فإنه حصل على الاهتمام القانوني التنظيمي ، ولأنه كما ذكرت مورد طبيعي من جهة ، ومن جهة اخرى له تداعيات تتعكس على سيادة الدولة واقتصاداتها والخدمات المهمة التي تتتكلف بها ، فان تنظيمه قانوناً قد اعتراه القدر غير القليل من القيود المفروضة على حرية الاتصالات ، تقييد الحرية التي يراها كل من الحكومات والاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الجهة الرئيسية المنظمة للاتصالات في العالم من النواحي التقنية والتنظيمية لازمة لادمة المورد الطبيعي – الطيف التردددي – واضطراد الخدمة وتطويرها بما يخدم الحكومات والخادم والمزود والمواطن هو الطرف الاضعف والمذعن لما تقرره تلك الجهات التي ذكرناها انفا ذات العلاقة بالتنظيم القانوني والتكنولوجيا للطيف التردددي .

ان الاتصال عبر شبكات الاتصال الالكتروني فيه من التعقيد والتطور العلمي والتكنولوجي الكثير مما يحسن جودة الخدمة وايضاً ما يقييد حرية الاتصال اما بعنوان صيانة السيادة الوطنية ، او بعنوان مقتضيات معايير جودة الخدمات او معيار الحفاظ على الاستثمار المالية او معيار المشاركة في الطيف التردددي – الكهرومغناطيسي – الذي يعد ثروة قومية جدير الحفاظ عليها او بأية عنوان اخرى .

مشكلة البحث ومنهجه :

لقد أصبح وبفضل التقدم التقني ، نشر المعلومة وتدالوها ونقلها – الاعلام بكل مفاهيمه – لصيقاً بتقنيات علم الاتصالات الحديثة ، حتى تكونت امبراطوريات مؤسسات احتكار واستثمار هذه التقنيات على وفق مبادئ تقنية وقانونية وطنية وبروتوكولية دولية انعكست بشكل مباشر على الحرية في الحق بالاتصال وبدالى المعلومة ، حتى اضحت حرية تداول المعلومة والاعلام لا تتفاوت عن حرية الاتصال . مما تقدم مشكلة البحث تكمن في اصطدام الحرية في الاتصال مع المعايير انفة الذكر والمتعلقة بالتنظيم القانوني والتكنولوجيا للطيف التردددي ، سواء أكان السبب تنظيمياً وقانونياً او سيادياً او مالياً او تقنياً ، الامر الذي يدعوه حق الى وضع الحالة المتقدمة موضع الدراسة والتحليل العلمي والقانوني المقارن وسنستعين على ذلك بقانوني الاتصالات المصري واللبناني ، كونهما من القوانين الرائدة في المنطقة ومن ثم الاستعانة بالتشريع العراقي كونه قانون مؤقت صدر من سلطة الائتلاف المؤقتة بالأمر رقم ٦٥ ولوائح الصادرة من هيئة الاتصالات والاعلام بموجبه .

خطة البحث :

وبناء عليه سنقسم البحث مباحث ثلاثة لتناولها يتناول مفهوم الطيف الترددية ، والبحث الثاني نخصصه الى أهم النماذج القانونية للحماية الجنائية للطيف الترددية ، اما البحث الثالث والأخير فتناول فيه الموازنة بين اتاحة الاتصالات وتداول المعلومة وحجبها او اعاقتها في ظل قيود تنظيم واستثمار الطيف الترددية .

المبحث الاول

مفهوم الطيف الترددية

ستتناول تعريف الطيف الترددية وتعريف الاتصالات ، ذلك ان الامرين متلازمين فنيا وغائبا في المطلب الاول ، و المطلب الثاني نتناول خصائص الطيف الترددية ، اما المطلب الثالث فستعرض فيه الاطار القانوني لحماية وتنظيم الطيف الترددية.

المطلب الاول

تعريف الطيف الترددية و الاتصالات لغة و اصطلاحا لابد من بيان المعنى اللغوي للطيف الترددية ، والاتصالات لغة ، في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني سنتناول فيه المعنى الاصطلاحي لكليهما

الفرع الاول

المعنى اللغوي للطيف الترددية و الاتصالات

اولا : المعنى اللغوي للطيف الترددية

الطيف في اللغة الخيال مجده في النوم . تقول (طاف) من باب باع . وقولهم (طيف) من الشيطان كقولهم ام من الشيطان وقرئ ((إذا مسهم طائف من الشيطان))^١ . اما تردد ، فيراد بها تردد بفتح الراء والارتداد الرجوع ومنه المرتد والردة^٢ .

ثانيا : المعنى اللغوي للاتصال

هو من (وصل) اليه وصولا اي بلغ ، وايضا بمعنى (اتصل) أي دعى دعوة الجاهلية وقال تعالى ((الا الذين يصلون الى قوم)) أي يتصلون والوصل ضد الهجران ، وكل شئ اتصل بشئ فما بينهما وصلة والجمع (وصل)^٣ .

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي للطيف الترددية و الاتصال

اولا : المعنى الاصطلاحي للطيف الترددية

الطيف الترددية هو المدى الترددية للموجات الكهرومغناطيسية ، والتي تستعمل في الاتصالات اللاسلكية والبث التلفزيوني والاذاعي والملاحة واجهزه الاستشعار والتحكم وغيرها ، وهو مصدر طبيعي ومحدود .

الطيف الترددية في الاصطلاح العلمي : هو المدى الكلي للأشعاعات الكهرومغناطيسية بجميع تردداتها - الطيف الكهرومغناطيسي - وهو خطوط الاشعة الصادرة من جسم اسود عند درجة حرارة معينة (لكل خط طول موجة معينة وتردد معين) ، وكل عنصر كيميائي طيف يميزه ، أي له مجموعة خطوط متسلسلة تميزه عن غيره . ويمتد الطيف الترددية من اول الترددات المنخفضة ، مثل الترددات المستخدمة في الراديو (في نهاية طول الموجة الطويلة) . ويتمثل نطاق الطيف الترددية بالمجموعة الكاملة للامواج الكهرومغناطيسية ، ويظهر بخطوط ضوئية متوازية متغيرة ذات الوان مختلفة مميزة ، ويكون الطيف الترددية من (الراديو ، موجات صغرية ، اشعة تحت الحمراء ، الطيف المرئي - احمر وبرتقالي واصفر واحضر وازرق وبنفسجي - ، اشعة فوق بنفسجية ، اشعة سينية ، اشعة جاما^٤)

اذن الطيف الترددية مورد طبيعي حيوي يستخدم لدعم عدد كبير من خدمات وتطبيقات الاتصالات . وبعد الطيف الترددية اهم المستلزمات والمتطلبات الاساسية للاتصالات وخاصة في التشغيل الآمن للنقل الجوي والنقل البحري والخدمات الدفاعية والطوارئ والسلامة العامة والبث الاذاعي والارصاد الجوية والعديد من الخدمات الخاصة التي تعتمد على الراديو المتنقل ، وتعد الاتصالات الهاتفية المتنقلة احدى اهم استخدامات الطيف التي تغطي خدماتها ملايين البشر ، فضلا عما تقدم تستخدم خدمات الطيف الترددية في النفذ الى الانترنت بحزم عريضة .^٥

اما الطيف التردد़ي في الاصطلاح القانوني : هو حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات^٧.
والطيف الترددِي الاشعاعي هو (مدى الترددات الكهرومغناطيسية المتاحة ل توفير الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وخدمات البث والارسال والمعلوماتية^٨).
ولا فرق بين المعنيين المذكورين سوى من الجانب الصياغي التشريعي دون ان يمتد ذلك الى الاهداف او الوسائل او الخدمات

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للاتصالات

ويراد بالاتصالات TELECOMMUNICATIONS تقلياً هو فرع الهندسة الذي بهتم بدراسة الاشارات الكهرومغناطيسية والكهربائية وطرق التعامل معها في معالجتها وانقالها وتقسم الى قسمين اولهما الاتصالات الرقمية DIGITAL COMMUNICATION مثل الاتصالات المتعلقة بالأقمار الصناعية والحواسيب ، اما الثاني فهو الاتصالات التناهيرية مثل الراديو^٩.
اما الاتصالات في الاصطلاح القانوني فهي : (أي وسيلة لأرسال او استقبال الرموز ، او الاشارات ، او الرسائل ، او الكتابات او الصور ، او الاصوات ، وذلك أيا كانت طبيعتها ، وسواء كان الاتصال سلكياً او لا سلكياً^{١٠}).

ان الفقيه الفرنسي جان دارسيه ١٩٦٩ تحدث عن حق جديد من حقوق الانسان ، اطلق عليه الحق في الاتصال ، ان الحق في الاتصال كفكرة ديناميكية تتبنى على حركة توابل المعلومة وتجعلها في حالة ذهاب واياب او ارسال واستقبال ، في ان جانب من ارسال المعلومات لآخرين عن طريق ممارسة حق التعبير او الاعلام ، وبذلك ان حق الاتصال يتجسد بارسال واستقبال المعلومة^{١١}. والاتصالات في القانون العراقي (الاتصالات السلكية واللاسلكية ، الارسال بواسطة الاسلاك او الالياف البصرية او الوسائل اللاسلكية او اية وسيلة كهرومغناطيسية اخرى ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ، شبكات الاقمار الصناعية وشبكات الاعلام الارضية الثابت منها والمتناقل ، والتي يختارها المستخدم دون احداث تغيير في محتوى المعلومات التي يتم ارسالها واستقبالها عبرها ، وذلك شرط الا يتضمن تعريف الاتصالات السلكية واللاسلكية معنى خدمات البث والارسال او خدمات المعلوماتية^{١٢}).

المطلب الثاني

خصائص الطيف الترددِي ووظائفه
ستتوقف عند اهم الخصائص الفنية والقانونية للطيف الترددِي ووظائفه واستخداماته .

الفرع الاول

خصائص الطيف الترددِي

ستتناول اهم الخصائص التقنية للطيف الترددِي ومن ثم الخصائص القانونية .
أولاً : الخصائص التقنية :

١- مصدر أساس للاتصالات السلكية واللاسلكية

وهذا امر افرزه التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات وبخاصة بعد تطور تقنيات الاقمار الصناعية وتشعب استخداماتها على مختلف الصعد الخدمية والتجارية والسياسية والعسكرية ، التقدم الذي ادى الى اتساع وتنوع انظمة الاتصال لتكون اتصالات رقمية digital communications مثل الاتصالات بواسطة اجهزة الحاسوب والاقمار الصناعية ، والنوع الآخر الاتصالات التناهيرية كذلك التي تجري بواسطة الراديو^{١٣}.

٢- طيف كهرومغناطيسي موجي ترددِي

طيف موجي و ترددِي ، ويقصد بالموجي الموجات الكهرومغناطيسية التي تتكون من مجالان كهربائي ومجال مغناطيسي متعاودين على بعضهما وتتذبذب وتتفاعل بشكل مباشر مع الانظمة البيولوجية مثل خلايا الانسان والحيوان والنبات . وتتحرك هذه الموجات بسرعة عالية جداً تبلغ في الفراغ ثلاثة الف كيلو متر^{١٤}.

اما المقصود بالترددِي فهو التكرار الحاصل في الذبذبات بصورة دورية خلال وحدة زمنية معينة . مثل الموجات الكهرومغناطيسية التي يعمل عليها بث المحطات الاذاعية^{١٥}.

٣- ناقل المعلومات بواسطة الشبكات

٤- والشبكة هي نظام متكامل من التجهيزات المستعملة لتوفير خدمة او اكثر من خدمات الاتصالات .^{١٦} ويقصد بها الشبكات الالاسلكية الناقلة للمعلومات عبر مسافات طويلة التي تستخدم في خدمات الهاتف الخلوية واجهزة النداء واجهزه الكومبيوتر بانواعها ، وتنوع الشبكات الناقلة بالاستناد الى ادارة الطيف التردد़ي و عرض النطاق الترددِي والامان وامور اخرى كشبكات ^{١٧} ,wpan ,wman ,wwan والشبكات الرئيسية تكون اما شبكات واسعة النطاق او شبكات لاسلكية او شبكات متداخلة . اما شبكة الانترنت فتختلف ، ذلك انها مجموعة من الشبكات المتصلة وتسمى شبكة الشبكات ويقدر عددها بما لا يزيد عن ٥٠٠٠٠ شبكة يوجد نصفها تقريبا في الولايات المتحدة الامريكية ويزيد عدد الحاسوبات الرئيسية المتصلة بالشبكة الى اكثر من عشرة ملايين حاسب عدا الحاسوبات الشخصية والمحمولة التي تستخدم في الاتصال في اوقات متفرقة .^{١٨}

٥- تنتقل موجات الطيف في الفراغ بسرعة عالية

٦- لا تتأثر بالمجالات الكهربائية والمغناطيسية

٧- تنتشر بخطوط مستقيمة

٨- موجات مستعرضة قابلة للاستقطاب

ثانيا : الخصائص القانونية للطيف الترددِي

١- ويتمثل الطيف الترددِي بكونه مورد وطني لهم^{١٩} ، حيث تقوم الحكومة بتقسيم حيز الترددات بين المجالات المختلفة ، اذ يقسم الطيف الترددِي الى حزم تستخدم في البث الاذاعي وكذلك البث التلفزيوني ، والملاحة الجوية والبحرية ، والاتصالات الالاسلكية او راديو الهواة ، ويخضع التقسيم المذكور الى معايير المصلحة العامة للمواطنين والدولة وضمان عدم الاحتكار .^{٢٠}

٢- يمثل السيادة الوطنية من خلال استحقاق الدولة بممارسة حقها بهذا المجال وعدم منازعتها من الدول الأخرى بناء على الاتفاقيات الدولية .^{٢١}

٣- يدار مركزيا من قبل الحكومة بناء على خطة وطنية لتوزيع الطيف ولمنع التجاوز من قبل المواطنين او المؤسسات الضار او غير المصرح.

٤- تكون المعلومات الخاصة والصور والاصوات والبيانات المنقولة عبر سرية^{٢٢} و لا يمكن ل احد الاطلاع عليها ، وهذا مبدأ من المبادئ الدستورية .^{٢٣}

٥- كل من يستعمل هذه الخدمات عليه الالتزام بشروط وبنود الخدمة التي تتوافق مع المعايير الدستورية ومعايير الاتحاد الدولي للاتصالات ITU^{٢٤}.

٦- على المزود الحصول على ترخيص مزاولة الخدمة ، وعلى المخدم ابرام عقد الخدمة^{٢٥}.

٧- حرية المستخدم في الحصول على الخدمة بانواعها والالتزام بالقيود القانونية المفروضة .^{٢٦}

الفرع الثاني

وظائف الطيف الترددِي

وتتجسد أهم الوظائف العامة للطيف الترددِي بالاتي :

١- راديو الهواة :

ويتمثل الطيف بموجات كهرومغناطيسية مخصصة لاجهزه الالسلكي التي يصنعها الهواة لاغراض تبادل الخبرات او للاحاديث الصوتية ، وهي ترددات تختلف عن تلك التي تخصص لموجات الاذاعة العامة .^{٢٧}

٢- الراديو المجتمعى :

ويراد به طيف الموجات الكهرومغناطيسية التي تخصص الى الترددات التي تستعمل للاذاعات محدودة النطاق ، بحيث تغطي شريحة صغيرة من الافراد تهتم بنشر ما يشغلهم ضمن رقعة جغرافية صغيرة ، وفي الاعم الالغلب تنشأ بجهد خاص لجماعة من الناس في مكان منعزل او ناء.

٣- الانترنت : ويتمثل الطيف بالموجات الكهرومغناطيسية التي تربط الملايين من الناس من خلال الموجات التي تعمل بترددات تتناسب مع اجهزة الحاسوب باستخدام الاليف الضوئي والاسلاك النحاسية والوصلات اللاسلكية فضلا عن استخدام الخادم والذي يعني نظام حاسوبي متصل بشبكة من الحواسيب الاخرى يقوم على تنفيذ الطلبات التي ترد من الحواسيب الاخرى المتصلة به او ارسال طلبات لها مثل الخادم ويب الذي يسمح بتصفح الانترنت .

٤- الاتصالات :

وتشمل الاتصالات الراديوية التي يمتد طيفها الى ٣٠٠ جيجا هيرتز ، وكذلك الطيف الذي يمتد من حتى ٣ مليون جيجا هيرتز التي تستخدم في الاتصالات الضوئية واجهزه الرؤيا الليلية . علما ان الاتصالات قد تداخلت وظيفيا مع الاعلام واصبحت متعددة مثل نشر الاخبار ونشر الافكار والاراء والتنفيذ والتسلية والاعلانات ، الامر الذي يشكل مزيجا من الحرفيات والاستثمار المالي ما يشكل ضغطا على ممارسة الحق^{٢٨} .

٥- الموجات الراديوية :

وهي التي تستخدم في خدمة المذيع من خلال الموجات القصيرة التي تقدر بالامتر والتلفزيون ايضا ، علما بان هناك فرقا بين الموجات الراديوية لفضاء الخارجي والفضاء الهوائي^{٢٩} .

٦- موجات المايكروويف :

وتتراوح اطوالها بين ١ - ٣٠٠ ملليمتر وتستخدم في اجهزة الرادار والملاحة الجوية ودراسة الصفات الذرية والجزئية فضلا عن تسخين الطعام .

فضلا عما تقدم فان للطيف استخدامات لأشعة جاما التي تستخدم في النظائر المشعة والأشعة السينية التي تستخدم لاغراض الطب والأشعة فوق البنفسجية^{٣٠} .

وما يخصنا هو الترددات المستخدمين من قبل هيئات تنظيم قطاع الاتصالات الوطنية بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات . الذي يحدد التردد المتاح لانظمة الاتصالات المختلفة ويسمح باعادة استخدام نفس التردد شريطة عدم حدوث تداخل بين الانظمة المختلفة وذلك بالاستفادة بين التباعد الجغرافي ، وقدرة البث المحدود ، واستخدام طرق تعديل وتشغير واستقطاب مختلفة .

المطلب الثالث

المبادئ العامة المنظمة للطيف التردددي والاتصالات

وطبيعتهما القانونية

ستتناول المبادئ العامة المنظمة والحاكمة للطيف التردددي ، فضلا عن مبادئ الاتصالات .

الفرع الاول

المبادئ العامة المنظمة للطيف التردددي

ان مبادئ الطيف التردددي تستقى من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ، فضلا عن القوانين الوطنية المنظمة لهذا القطاع الحيوي المهم التي تنسجم مع معايير الاتحاد الدولي للاتصالات لا تخرج عن الاتي .

١- الطيف التردددي يوفر الدعم الافضل لعدد كبير من خدمات وتطبيقات الاتصالات ، بحيث يعد الطيف التردددي متطلبا اساسيا للاتصالات وخاصة التشغيل الامن للنقل الجوي والبحري والخدمات الدفاعية والطوارئ والسلامة العامة ، فضلا عن البث الاذاعي والارصاد الجوية والعديد من مصالح الاعمال الخاصة التي تعتمد على الراديو المتنقل^{٣١} .

٢- المساواة والمنافسة ، اذ على الحكومات ان تتبني سياسة المنافسة واستحداث خدمات وتقنيات جديدة شكل سريع ، فضلا عن تكاليف الخدمة ، وسرعة تقديمها ويسهل الحصول عليها ، وفتح باب اعتراض المخدوم عليها لاي قصور ينتاب لأي مما تقدم^{٣٢} . فضلا عن مراعاة عدم تعسف مقدم الخدمة في استغلال موقعه التسويقي ، وكذلك منع مقدم الخدمة من الحصول على تراخيص اخرى^{٣٣} .

- ٣- الترابط ، ويقصد به ارتباط شبكات الاتصالات فيما بينها ، سواء اكان مقدم الخدمة شخص واحد او اكثر ، وذلك لغرض تمكين المشتركين في الشبكات للاتصال فيما بينهم في الشبكة الواحدة او شبكات متعددة محلياً او دولياً .^{٣٤} ويتم الترابط بالتعاقد ضمن مدة محددة كحد اقصى لا يزيد عن ^{٣٥} ٤- الاستجابة السريعة لحل مشكلة التداخل بين الترددات ، واتخاذ اجراءات سريعة ومناسبة لمنع الاستخدام غير القانوني للطيف ، فضلاً عن المشكلات المتعلقة بالتدخل .^{٣٦}
- ٥- التعاون المشترك مع دول الجوار لضمان استخدام المشترك الامثل للطيف الترددية بالشكل الذي يحافظ على مصالح المستخدمين .^{٣٧}
- ٦- ترشيد استخدام الطيف الترددية لتجنب التداخل الضار
- ٧- التسuirي الاداري المرن الذي يتواجد مع جودة الخدمة وحاجة السوق بالاعتماد على المبادئ الاقتصادية لادارة الطيف وتستخدم المبادئ المذكورة لتشجيع الاستخدام الامثل للطيف والحلولة دون تخزين الطيف وتشجيع المستخدمين للتحول الى نطاقات ترددية اقل ازدحاماً .^{٣٨}
- ٨- موافقة المعايير العالمية في التكنولوجيا المعتمدة لتقديم الخدمات والمشاركة في الطيف بالشكل الذي يحول دون او تقليل الاضرار الصحية او البيئية او غير المرغوب بها .^{٣٩}
- ٩- خضوع جزء من حزم الطيف الترددية حصراً للمؤسسات العسكرية بما يخدم الامن الوطني ، بمعنى عدم خضوع الجزء المشار اليه الى سياسة الهيئات الوطنية للاتصالات .^{٤٠} اذ ان هذه المادة لم تحدد انشطة رئاسة الجمهورية او وزارة الداخلية ، وجاء النص شاملاً عاماً لكل ما من شأنه ان يتعلق بالشأن الامن القومي . الامر الذي يجعل هذا المفهوم خاضع لاجتهاد المسؤولين في قطاع الامن ، مما يعرض الحرية في اتاحة هذه الخدمة للتعسف الاداري او التضييق تحت ذرائع امنية .

الفرع الثاني

مبادئ الاتصال وتدالو المعلومة

ان اهم المعايير المتعلقة بالاتصال وتدالو المعلومة وردت على شكل مبادئ متفرقة في اعلانات ومواثيق الحقوق الدولية ومن ثم اصبحت راسخة في قوانين الاتصالات والاعلام الوطنية ، فضلاً عن مبادئ السلوك في المضمار ذاته . ومن اهمها المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تبنتها منظمة المادة ١٩ في دراساتها المستفيضة بالتعاون مع العديد من المنظمات الحقوقية في العالم ، اذ ان حرية التماس المعلومة تكون بثلاث مجالات وهي : (الحق في التماس المعلومة سواء اكانت بصيغة نبا او فكرة) ، (الحق بتلقي المعلومة واستلامها من الغير) ، (الحق في نقل المعلومة ونشرها واذاعتها) دون اعتبار للحدود المكانية ، فضلاً عن كون المعلومة لدى جهات حكومية او غير حكومية او افراد .^{٤١} وهذه المبادئ هي :-

١- الاصح المطلق للمعلومة ، ويقصد به الحق لكل فرد بالحصول على المعلومة ولا يحق للحكومة منع او حجب اي معلومة عن كل من يرغب بالاطلاع عليها وان كان من غير المتخصصين او المعنيين بها ، الا ان كانت من المعلومات المستثناء من الاصح بحسب القيود القانونية ، وان كانت غير مستثناء فيتوjob على الحكومة تبرير رفضها في اي مرحلة من مراحل تقديم الطلب .^{٤٢}

فضلاً عما تقدم فان مبدأ الاصح عن المعلومة يجب تفسير المعلومة من قبل الجهات الحكومية تفسير يحقق المصلحة العامة سواء اكانت تخص جهة حكومية او مجلساً منتخبة او شركة قطاع عام او هيئة قضائية او غير ذلك .^{٤٣} فضلاً عن ضرورة وضع عقوبات رادعة ضد الامتناع الحكومي عن تقديم المعلومة والحلولة دون تحريف او التلاعب فيها .

٢- وجوب النشر لكل من الوثائق الحكومية المصرح به تلقائياً ودورياً ومن ذلك على سبيل المثال مشروعات القوانين وانجازات الحكومة وما لها علاقة بالعمل الحكومي والمعلومات الحكومية المختلفة التي لها صلة بالمواطن والقرارات التي لها صلة بالشعب وغير ذلك .^{٤٤}

٣- التمكين للوصول الى المعلومة ، الذي يستلزم من الادارات الحكومية تقديم التسهيلات من خلال الاجراءات الحكومية ، وباللغة التي يتطلب الامر تقديم المعلومة طالبها ، وضمان الطعن القضائي للقرارات الرافضة للتقديم المعلومة .^{٤٥}

٤- الحماية القانونية للافراد الذين يقدمون المعلومة من المسائلة الادارية او التأديبية عند تقديمهم ما يفيد بحق اساءة استعمال السلطة او مخالفات القانون ايا كانت .^{٤٦}

- ٥- تخفيض النفقات المالية اللازمة للحصول على المعلومة بالشكل الذي يجعلها لا تتجاوز كلفة نسخها .
- ٦- الاستثناء الضيق في الامتناع عن تقديم المعلومة ، الامر الذي يبرر رفض الكشف عن المعلومة في احوال معينة منها ان يكون الضرر المترتب عن الكشف عن المعلومة يفوق المصلحة العامة التي المتواحة من الكشف عن المعلومة ، وكذلك ، عندما يكون الكشف ضاراً بالهدف من ابقاء المعلومة سري .^{٤٧}
- ٧- المسؤولية اللاحقة ، اي ان المعلومات التي يتم التماسها تلقياً او نقلًا بأي كيفية كانت ، سواء كانت شفوية او مكتوبة او مطبوعة او بالشكل الذي لا تخضع لرقابة سابقة ، وينص على ذلك بالقانون .^{٤٨}
- ٨- ملكية الحكومات للمصادر الاساسية للمعلومات وسيطرتها على وسائل نشرها واتاحتها .^{٤٩} وهذه المادة تؤكد على الحق بالتماس المعلومة بالكيفية التي اشرنا اليها بموجب العدين السبقيين والميثاق الامريكي ، الا انه يراد هنا بالمعلومات العلمية والتكنولوجية والثقافية .
- فضلاً عما تقدم فان المادة ١٩ ايضاً من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، قد اشار الى حرية تداول المعلومة من حيث نطاق ممارسة هذا الحق وعدم اعتبار الحدود الجغرافية ، او نوع الوسيلة المستخدمة . الا ان الفارق بين المادة ١٩ من العهد الدولي سمحت بتفيد حرية تداول المعلومة بعكس المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهذه القيود هي (احترام حقوق الاخرين ، احترام سمعة الاخرين ، حماية الامن القومي ، حماية النظام العام ، حماية الاداب العامة ، حماية الصحة العامة) على ان يكون التقييد بقانون وطني .
- والواضح ان نص المادة ١٩ من العهد الدولي لم يتضمن تعريفات واضحة وصرح للمصطلحات المتعلقة بالقيود ، الامر الذي يثير الجدل ويفتح الباب واسعاً للتعسف الاداري والسلطوي باستعمال هذه المصطلحات وتوظيفها سلباً للتضييق على الحريات بذرائع اولى الامن القومي والنظام العام وغير ذلك .
- وكذا هو الحال في الميثاق الاروبي لحقوق الانسان وفي المادة العاشرة منه التي تشير الى حق تلقي المعلومة دون تدخل السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية .

الفرع الثالث

علاقة الطيف الترددلي بالاتصال بالاستناد الى طبيعتهما مما تقدم بيانه يتضح بأن الاتصال وتلقي المعلومة ينال الحيز الكبير من استخدامات الطيف الترددلي الكهرومغناطيسي ، الا ان ذلك التداخل ليس على سبيل الاستخدامات فحسب ، وإنما يمتد الى ابعد من ذلك ليطال النطاق الحقوقى والتمتع بالحريات العامة ، فضلاً عن الجانب التنظيمي .

أولاً : الارتباط التقني

من الناحية التقنية والاستخدام فإذا كان الاتصال حق نصت عليه الاعلانات الحقوقية العالمية والإقليمية كما مر ذكره افما ، وحقاً دستورياً ، وحقاً قانونياً نظمته وتكلفت بحمايته وصيانته قوانين الجزاء الوطنية^{٥٠} ، لما له من اهمية في ديمومة وتواصل افراد المجتمع عموماً وصيانة كيان المجتمع وحماية مبادئه ونظمها العام وآدابه العامة خصوصاً نظراً لاعتماد وسائل الاعلام الحديثة على وسائل الاتصال وتقنياته ، فان الطيف الترددلي تقنياً هو الوعاء الذي يمكن من خلاله التمتع بحرية الاتصال والحق في حمايته وهو الوسيلة والواسطة التقنية لنقل المعلومة وتلقيها وتدالوها ، سواءً أكانت معلومة منقوله او متداولة قوله او كتابة او صورة او صورة فيديو او بأي شكل كانت ، ونظمته قوانين الاتصالات او الانظمة والتعليمات بشكل منفرد او بالتدخل مع التنظيم القانوني للإعلام^{٥١} ، وذلك بالاستناد لما للاثنين من تداخل فني وتنظيمي بالاستناد الى غرض كل منهما الغاية من تقديم الخدمة التي اضحت حق قانوني .

ثانياً : الارتباط من الناحية الحقوقية

اما من الناحية الحقوقية ، فأن حرية الاتصال من الحريات الفردية الدستورية ، التي لا تنفك عن الحرية الشخصية ولصيقة بها بحسب طبيعة هذا النشاط البشري الغريزي للتواصل من جهة^{٥٢} ، ومن جهة اخرى بحسب حاجات تطور العصر وتعقيداته ومصالحه المستحدثة والمصنوعة التي املتها التطورات التقنية والخدمات الوظيفية الملائمة لها ، من ذلك استخدامات الاتصال الشخصي والخدمات الاعلامية وتقديم المعلومات العلمية والثقافية والترفيهية والفنية عبر شبكة الانترنت وكذلك بعض استخدامات الطب والعلوم ، وما يترتب على تقديم هذه الخدمات من التزامات مالية وفنية مترتبة على مزود الخدمة والمستفيد . والوجه

الآخر للاتصال الذي يلامس وتنفرد به السلطة التنفيذية والعسكرية ، من ذلك خدمات الراديو وابحاث الفضاء والاتصالات العسكرية ، الذي تختص الدولة بها حصريا .

اما الطيف الترددی ، فهو من الثروات و الموارد الطبيعية التي تختص الدولة حصريا باستثمارها والسيطرة على توزيعها محليا ، والاتفاق مع الدول المجاورة على عدم التجاوز على حصص حيز الترددات للدولة الایخرى بموجب المواثيق الدولية والاقليمية ^٤ ، بما يخدم ويحقق الخدمة ويضمن الاستثمار المالي المترتب على ذلك ، دون الاخلاص بما يتعلق ويس سلطة الدولة وامنها القومي والوطني ، وبالتالي لا يعد حقا من الحقوق الفردية او الشخصية بالقدر الذي يمثل الواقع والواسطة التقنية لممارسة الحق في الاتصال الذي يتوجب على الدولة صيانته وحمايته قانونيا على وفق احدث المقاييس والمعايير الفنية التي تضمن حسن وكفاءة تقديم الخدمات المتعلقة باستثماره . وبالتالي فهو من حقوق المجتمع الذي تتولى الدولة ادارته خدمة للمصالح العليا للدولة والافراد ، فضلا عن كونه احد موارد واجبات الدولة ومسؤولياتها في تنظيمه وصيانته وحسن استخدامه ^٥ .

وتجدر الاشارة الى ان حكومات العالم الثالث تحاول السيطرة على الاعلام والصحافة والواقع يؤكد العلاقة التبعية بين الصحافة والاعلام للسلطة ، الامر الذي يؤكد من باب اولى سيطرة الحكومات على الاتصالات والطيف الترددی ^٦ .

المبحث الثاني

أهم نماذج الحماية القانونية للاتصالات

لما كان الاساس الشرعي لحماية الحريات الشخصية وتحديدا حرمة الحياة الخاصة التي تتطوي تحتها حرية الاتصال تتجسد بقوله تعالى في الآية ١٢ من سورة الحجرات (ولا تجسسو ولا يغتب بعضكم بعضا)^{٥٧} والاساس القانوني المتمثل بالمواثيق الدولية والدستورية والقانونية ، وكون الطيف التردد़ي وعاء للاتصالات ، واستكمالا للتنظيم القانوني للطيف الترددِي ، كان لابد من حمايته جزائيا ، وذلك من خلال تجريم العديد من الممارسات والسلوكيات التي ترد على الطيف الترددِي ، سواء أكان ذلك من خلال تجريم صور من السلوك التي ترد انتهاكا لشبكات الاتصالات ، او من خلال الانتهاكات التي ترد على تراخيص العمل ، او من خلال الانتهاكات التي ترد على انماط الاتصالات سواء اكان اتصالا هاتفي او رسالة نصية او الحصول على معلومات معينة تؤدي الى الاضرار بالغير ، او من خلال الانتهاكات التي تتعرض لها اجهزة الاتصالات ، او من خلال الانتهاكات التي تتمثل باعتراض الموجات اللاسلكية .

المطلب الاول

جرائم الشبكات وأجهزة الاتصال

سننعرض الى السلوكيات التي تتعرض لها شبكات الاتصال في الفرع الاول ، ثم نفرد الفرع الثاني لافعال التي ترد على الاجهزة التي تستعمل في الاتصالات .

الفرع الاول

جرائم الشبكات

هناك عدد من الافعال التي جرمها القانون تمس شبكات الاتصالات ، سواء ببنائها التحتية او خطوط الاتصالات ، سواء أكانت عمدية او بطريق الخطأ .

جريمة إتلاف البنى التحتية ومنشآت شبكات الاتصالات العمد او الخطأ

تعد الافعال التي تتعرض لها شبكات الاتصالات الجرائم الاوضح للنظر سواء أكان الشخص معنيا بالتحقيقات الجنائية او متخصص في مجال الاتصالات ، ذلك كونها هذه الافعال تقع على البنى التحتية لشبكات الاتصالات او المنشآت المخصصة لها ، والى ذلك اشارت المادة (٧١) من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بنصها على الاتي (يعقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه كل من هدم او تلف عمدا شيئا من المبني او المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات او لبنيتها الاساسية او الخط من خطوط الاتصالات او جعلها كلها او بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتا . و اذا وقع الفعل من المضار اليها في الفقرة السابقة نتيجة اهمال او عدم احتراز ف تكون العقوبة...)

اولا : العناصر المادية

وسنننناول العناصر المادية بالاتي :

١- السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بالاتي :

كل ما يمس البنى التحتية لشبكات الاتصالات ، او المنشآت التي ذات الصلة بالاتصالات ، او خط او خطوط الاتصالات بالصور الآتية :

- الهدم او الاتلاف الكلي او الجزئي للمنشآت او المبني المخصصة لشبكات الاتصالات^٨ ، او شئ منها ، والشبكة عرفتها المادة (١-١) من اللائحة التنظيمية بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية gmpcs في جمهورية العراق بانها منظومة من المرافق المترابطة بينها والأنظمة والبرمجيات الخاصة بالاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية لغرض نقل المعلومات وتقديم خدمات الاتصالات بصورة مباشرة الى المستخدم عبر الاقمار الصناعية . والجزئي بمعنى شئ من المنشآت او البنى التحتية^٩ لشبكات الاتصالات . ويراد بالهدم ازالة المبني المعد للاتصالات بأي كيفية كانت بالطريقة التي تنهي او تعوق مكنة ادارة او تشغيل الشبكات سواء أكان ذلك بالطرق التقليدية للهدم او التفجير، بشكل كامل او جزئي .

اما اتلاف ، فيقصد به تعطيل المبني او المنشاة عن القيام بما اعد من اجله وليس بالضرورة ان تهدم المبني كأن تطال البنى التحتية الارضية او تحت ارضية او الهوائية الازمة لتشغيل الاجهزه او الازمة لاقامة او نصب الاجهزه .

ب- هدم او اتلاف خط او خطوط الاتصالات ، ويراد بها الخطوط الارضية او الكهروضوئية الكلي او الجزئي .
ت- أي فعل اخر يمس الشبكات او المنشآت او البنى التحتية من شأنه يقطع الاتصالات كليا او جزئيا بشكل دائم او مؤقتا ممكنا تداركه ولو بعد فترة وجيزه .

اما النتيجة الجرمي لهذه الجريمة فتتمثل بتعطيل خدمة الاتصالات كليا ، او جزئيا تعطيلا كاملا ، او جزئيا ، او جعلها غير صالحة للخدمة ، بمعنى توفر الخدمة الا انها غير محققة لاغراضها سواء من حيث الجودة والوضوح او سرعة الاتصال الفيسي او غير ذلك .

اما محل الجريمة فيتمثل بكل ما يتعلق بالمباني و البنى التحتية او الاساسية لشبكات الاتصالات المنشآت المعدة للاتصالات او خطوط الاتصال بالاستناد الى ما ورد في المادة (١) من قانون الاتصالات المصري انف الذكر .

اما في امرسلطة ائتلاف المؤقتة للهيئة العراقية للاتصالات والاعلام رقم ٦٥ فلم يتناول بالتنظيم لجرائم البنى الاساسية والمباني لشبكات الاتصالات ، وكذا الحال اللوائح الصادرة عن هيئة الاتصالات والاعلام تاركا ذلك للهيئة المشكلة بموجبه السعي لتنظيم قانون شامل للاتصالات في العراق ، وللأسف لم يتحقق ذلك لحد الان .

ثانيا : العناصر المعنوية

ويتمثل الركن المعنوي بالعمد حينما تتجه ارادة الجاني سواء اكان شخصا عاديا او موظفا في هيئة الاتصالات الى الهدم او الى اتلاف المباني والمنشآت و البنى الاساسية لشبكات الاتصالات ، الامر الذي يترتب عدم التمييز بينها واضفاء ظرف التشديد على الموظف ، فضلا عن ذلك لم يتطلب القانون لاعمال هذا النص توافر نية الاضرار بالاتصالات وتعطيلها وجعلها غير صالحة للاستعمال ، بمعنى تطلب توافر القصد الخاص الى جانب القصد الجنائي العام لقيام الجريمة العمدية ، على الرغم من ذكر مفردة (عمدا) في النص ، ذلك ان المشرع المصري اراد التفرقة والتمييز بين السلوك العمد والخطأ ، وبعكس ذلك الرأي فلا يمكن ان نتصور افلات المجرم الذي يرتكب الجريمة عمدا حينما لا يكون ناويا وقادسا احداث الاضرار بالاتصالات وتعطيلها بالوقت يعقب القانون المجرم حينما يرتكب الجريمة خطأ .

اما اذا كانت اي من صور السلوك انفة الذكر قد وقعت بغير عمد كأن يكون اهمال او عدم احترام فتكون الجريمة المتحققة خطأ .

ثالثا : الجزاء

والجدير بالذكر ان التمييز في الحماية الجزائية لشبكات الاتصالات واضحا وجليا حينما ميز المشرع في نص المادة ٧١ بين عقوبة الجريمة العمدية والخطأ من خلال الفرق الشاسع بالعقوبة السالبة للحرية حينما جعلها السجن عندما تكون الجريمة قد ارتكبت عمدا ، والحبس حينما تكون الجريمة قد ارتكبت خطأ . هذا من جانب ومن جانب اخر الفرق الشاسع بعقوبة الغرامة حينما جعلها لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه عندما تكون الجريمة قد ارتكبت خطأ .

الفرع الثاني

جرائم اجهزة الاتصال

سنتناول بالعرض الانتهاكات التي تمس الاتصالات من خلال بيان الافعال التي تقع على اجهزة الاتصالات والتي من شأنها ان تعرقل او تهدد امن الاتصالات او التعدي على الضوابط القانونية والفنية الازم توفرها بأجهزة الاتصالات .

جريمة استيراد وتصنيع اجهزة الاتصالات وحيازة وتركيب اجهزة اتصالات لاسلكية

وتتمثل اركان هذه الجريمة بالاتي :

اولا : العناصر المادية

١- والعنصر الاساس هو السلوك الاجرامي الذي يتمثل بصور عدة هي استيراد او تصنيع من جهة ، ومن جهة اخرى حيازة او تركيب او او تشغيل اجهزة الاتصالات .

والى ذلك اشارت المادة (٧٧) من قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ عندما ذكرت الافعال المشار اليها انما تقع على اجهزة الاتصالات بدون ترخيص .

ان صورة السلوك الاجرامي الاولى وهي استيراد وادخال اي جهاز من اجهزة الاتصالات بدون ترخيص الى قطاع الاتصالات الوطنية ، والتي تستخدم في الاتصالات وهي متنوعة ويكل احدها الآخر وظيفيا من خارج القطر دون ترخيص بالاستيراد ، الامر الذي يعرض الاتصالات الى مخاطر ومضار التجاوز على ترددات الطيف وحزم الطيف التردي من جهة ، ومن جهة اخرى هناك اجهزة مصممة على وفق موجات وذبذبات قد تكون غير معتمدة في البلد ، فضلا عن جودة الاجهزة التي قد تكون غير خاضعة للمقاييس العالمية المعتمدة على وفق معايير الجودة التي اعتمدها الاتحاد الدولي للاتصالات .

اما الصورة الثانية للسلوك الاجرامي التي تتمثل بتصنيع اي جهاز من اجهزة الاتصالات مطلقا ، ويقصد بها تصنيع اي جهاز محليا بدون ترخيص ، الامر الذي قد يسبب ذات المخاطر والمضار التي ذكرناها انما .
اما الصورة الثالثة للسلوك الاجرامي المتمثلة بحيازة وكذلك تركيب وتشغيل اي جهاز اتصالات لاسلكية غير الحاصلة على ترخيص سواء بالاستيراد او التصنيع افني الذكر ، ويقصد بالحيازة التملك او الاستغلال او التصرف بهذه الاجهزه المستوردة او المصنوعة بدون ترخيص ، اما التركيب او التشغيل ، فيراد به الجهد الفني والتكنى لنصب الجهاز في المنظومة التقنية لاجهزه الاتصالات اللاسلكية او تشغيله .

اما المشرع العراقي فقد اشار الى الصورة الاشمل واكتفى بها ، اي الاشارة الى البيع والتداول مطلقا لجميع اجهزة الاتصالات ومنها اجهزة التشويش ، ولم يشر الى الاستيراد او التصنيع ، الا ان ذلك لا يمنع من تجريمهما طالما كان السلوك واقعا على الاتجار والتداول لاجهزه الاتصالات بدون ترخيص .^{٦١}

٢- والعنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة النتيجة الجرمية والتي تتجسد بالتأثير السلبي على الاتصالات من خلال استعمال اي جهاز من اجهزة الاتصالات تجاوزا على جودة الاتصالات او التجاوز على التأثيرات الصحية المسموح بها دوليا او التجاوز على الترددات المرخصة او التجاوز على شروط الترخيص التي تضمن حماية الاتصالات وجودتها من خلال ضمان جودة اجهزة الاتصالات بالاعتماد على ترخيص استيراده او تصنيعها .

ثانيا : الغرض المفترض

ويتمثل باشتراط النص على عدم تجريم الافعال المشار اليها وهي الاستيراد والتصنيع والحيازة والتركيب والتشغيل ، الا في حال كون هذه الافعال غير مرخصة الامر الذي يمثل ركنا خاصا لقيام جريمة استيراد وتصنيع اجهزة الاتصالات .

ثالثا : الظروف المشددة :

واضاف نص المادة ٧٧ من القانون المصري ظرفا مشددا ، عندما ترتكب هذه الجريمة بهدف المساس بالمن القومي المصري لتكون العقوبة السجن .

رابعا : العناصر المعنوية

وتتمثل بالعلم بعناصر الجريمة والارادة لارتكاب هذه الجريمة عمدا . ولا يمكن تصور ارتكاب هذه الجريمة خطأ ، بمعنى ان الجاني يسأل عن ارتكاب هذه الجريمة في كل الاحوال . ولا يشترط توافر قصدا خاصا لقيام هذه الجريمة ويكفى بالقصد العام .

خامسا : الجزاء

ويكون الجزاء بالحبس لا تقل مدته عن سنة والغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين . فضلا عن ذلك مصادرة المعدات والاجهزه محل الجريمة ومكوناتها .
اما المشرع العراقي فقد قرر في المادة /رابعا / ٢ من لائحة الاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة عقوبة الغرامة المالية لا تزيد عن خمسون مليون دينار عراقي ، ومصادرة الاجهزه ان كانت معدة للتشويش ، والتحفظ عليها ان كانت مما يستعمل في غير ذلك ولا تتعارض مع سياسة العراق وتنماشى مع ضوابط وتعليمات الهيئة .

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بمادة الاتصال (المعلومة)

وسائلها

وتتمثل بالاتي :

الفرع الاول

جرائم انشاء وتشغيل الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات

بدون ترخيص

ستعرض الى العناصر المادية لهذه الجريمة ومن ثم العناصر الاخرى

اولا : العناصر المادية

ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتمثل بالصور الآتية استناداً للمادة (٧٢) من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

١- إنشاء او تشغيل شبكات الاتصالات ، الامر الذي تصرف اراده المشرع الى انشاء الابراج واجهزه البث والارسال والاستقبال وكل ما يتعلق بها سواء ادخالها حيز الوجود او تشغيلها وادخالها الخدمة الفعلية للاتصالات .^{٦٢}

٢- إنشاء بنية اساسية لشبكات الاتصالات ، وهذه الصورة هي عكس الصورة التي عرضناها في المادة ٧١ مصرى ، والفارق هو ان الانشاء يكون بدون ترخيص ، بينما الصورة المعاكسة الهم يكون لبناء مخصوص.^{٦٣}

٣- تقديم خدمات الاتصالات ، وهذه الصورة الاجرامية للسلوك متقدمة من حيث التسلسل الزمني للمخالفة ، فان تقديم خدمة الاتصالات بدون ترخيص لايمكن ان تتحقق الا بعد انشاء البنى الاساسية ومن ثم تشغيل اجهزة الشبكات ومن ثم بدء الارسال والاستقبال للخدمات .^{٦٤}

٤- تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت وهذه الصورة تتمثل بامكانية تقديم خدمات اتصالات بطرق فنية غير تلك المعتمدة دوليا من حيث السلامة والجودة وباساليب غير معتمدة لدى الشركات العالمية ، الا الذي يتمكن من تقديم الخدمة بهذا الاسلوب عادة من المتخصصين والفنين بهذا المجال وبكلف رخصة مقارنة مع الخدمات التي تقدمها الشركات ، الامر الذي يمكنهم من تمرير المكالمات الدولية ، اما لدافع تجارية او لاغراض امنية او لاي غرض اخر .^{٦٥}

اما في قانون الاتصالات العراقي فقد اشار الى ذلك في لائحة الاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة في المادة ثالثا / أ حينما نص على تجريم البث غير المرخص في الحرم غير القياسية التي لا تتسمج مع سياسة البلد وكذلك المادة رابعا / من اللائحة .

ثانيا : العنصر المفترض

ويتمثل بالركن الخاص لهذه الجريمة المتجسد بعدم الحصول على ترخيص عند ارتكاب لاي من الاعمال المتفق ذكرها ، وبعكس الحال تكون مشروعة عند الحصول على ترخيص .

ثالثا : العناصر المعنوية

وهذه الجريمة ايضاً مما يعد من قبيل الجرائم العمدية التي لا يتصور ارتكابها خطأ ، ذلك ان العلم بعناصر الجريمة مفترض والارادة متوجهة لارتكاب الفعل دون ترخيص .

رابعا : الجزاء

ويتمثل الجزاء بالحبس لاقل مده عن ستة اشهر ولا تجاوز الخمسة سنوات والغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز خمساين الف جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين ، ومصادرة كافة الاجهزه والمعدات والتعويض المدني المناسب عند حدوث اضرار .

الفرع الثاني

جرائم إفشاء او امتناع او اخفاء اتصال او معلومة و تتكون عناصر الجريمة من الاتي :

اولا : العناصر المادية

١- والسلوك الاجرامي لهذه الجريمة حدته المادة (٧٣) من قانون الاتصالات المصري النافذ بالصور الآتية :

(إذاعة او نشر او تسجيل لمضمون رسالة او لجزء منها دون ان يكون له سند قانوني في ذلك)^{٦٦}.

(إخفاء او تغيير او اعاقة او تحويل اية رسالة اتصالات او لجزء منها تكون قد وصلت اليه).^{٦٧}

(الامتناع عمدا عن ارسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بارسالها).^{٦٨}

(افشاء اية معلومة خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال او عما يجرونه او ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق)^{٦٩}.

وبالاستناد الى ما تقدم فان الصورة الاولى تمثل باذاعة او نشر او تسجيل لمضمون رسالة اتصالات او لجزء منها بدون وجه حق ، وذلك من خلال استغلال وظيفته واثناءها عندما يكون عاملات في مجال الاتصالات ، ويستوي ان تكون الاذاعة او النشر او التسجيل لصالح شخص ما او لجمهور عموما .

اما صورة السلوك المتمثلة باخفاء او تغيير او اعاقة او تحويل اية رسالة اتصالات قد وصلت الى الموظف بحكم وظيفته في اثناء خدمته في مجال الاتصالات ، والاخفاء يراد به الحجب ومنع وصولها للمتلقي المرسل اليه ، والتغيير يراد به تحريف المضمون بالحذف او الاضافة ، اما الاعاقة فتعني حرفها عن مسارها الطبيعي او منع وصولها الى من ارسلت اليه .

والصورة الثالثة تمثل بان يتمتع الموظف عمدا عن ارسالها الى من وجهت اليه ، بعد ان كلف رسميا بارسالها بحكم وظيفته في قطاع الاتصالات .

والصورة الرابعة للسلوك الاجرامي تمثل بافشاء موظف الاتصالات لایة معلومات تتعلق بمستخدمي شبكات الاتصالات عما يجرونه من عمليات اتصال او ما يتلقونه من اتصالات مسموعة او مكتوبة او مرئية الى اية جهة او فرد او للعامة واعلانها دون ارادة ورغبة وموافقة المرسل او المتلقي .

٢-اما النتيجة الجرمية بعدها العنصر الثاني ، فتمثل بحدوث الضرر المادي المعنوي للمرسل او المتلقي من خلال تغيير حقيقة الرسالة او عدم ايصالها او بثها بدون وجه حق الامر الذي يحرف خدمة الاتصال عما خصصت من اجله .

ثانيا : الشرط المفترض

ويتجسد بصفة الجاني الرسمية بعده موظفا في قطاع الاتصالات ، الامر الذي يعد هذا الشرط القانوني ركنا خاصا لقيام هذه الجريمة .

ثالثا : العناصر المعنوية

وتكون هذه الجرائم من الجرائم التي ترتكب عمدا ولا يتصور ارتكابها خطأ ، وترتكب بمجرد توفر العلم والارادة ولا تحتاج الى قصدا خاصا ، وذلك الامر يوسع من نطاق التجريم لخطورة هذه الجريمة وما تتطوي عليه من مخاطر اثارة الفتنة والبغضاء والكراهية والابتزاز وهدر والمساس بالمصالح الشخصية للأفراد او تعريضها للخطر .

رابعا : الجزاء

ويعاقب المشرع المصري بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه او بادى هاتين العقوبتين .

اما في القانون العراقي الامر رقم ٦٥ وللوائح الصادرة بموجبه ، فلا يوجد نص صريح مشابه لنص المادة ٧٣ المصري وانما ممكن الاهتداء بالمادة رقم (٢) من القسم الثالث من الامر رقم ٦٥ التي تحدد مفهومية الاتصالات الاهداء بنص المادة (١٩) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحق في حرية التعبير وما يرتبط بها من واجبات والتزامات .

فضلا عما تقدم ذكره فان المادة (٧٥) من قانون الاتصالات المصري قد اضفت الحماية القانونية الى سرية المعلومات التي تتعلق بالمنشآت العاملة في قطاع الاتصالات من خلال تجريم افعال افشاء او نشر او

اذاعة تلك المعلومات من قبل الموظف وبحكم صفتة الوظيفية ، الامر الذي من شأنه تعريض الموقف التنافسي المالي والخدمي لتلك المنشاة للخطر امام المنشات الاخرى .

المطلب الثالث

جريمة التنازل عن الترخيص

وفي القانون العراقي تصل العقوبة الغرامة لا تزيد عن الثلاثين مليون دينار ^{٧٠}.

فضلاً عما تقدم ذكره فان المادة (٧٤) من قانون الاتصالات المصري قد اضفت الحماية القانونية للتراخيص التي تصدر من الجهات المسؤولة لمنشأة معينة ، من خلال تجريم تنازل المنشأة او الشخص عن الترخيص المنحون له باستخدام طيف او حيز من الترددات الى الغير دون موافقة الجهة الرسمية مانحة الترخيص ^{٧١} . ذلك ان المشرع يعد الترخيص امتيازاً شخصياً للمرخص له ومحظى اي تصرف يأتي على هذا الترخيص بدون موافقة الجهة المانحة له ويقضي ببطلانه وتقرير العقوبة المناسبة له ^{٧٢} .

المطلب الرابع

جريمة اعتراض موجات لاسلكية (التشویش)

سنعرض العناصر المادية والعناصر المعنوية بالاستناد الى المادة (٧٨) من قانون الاتصالات المصري تباعاً ^{٧٣}

اولاً : العناصر المادية

١- وتشمل السلوك الاجرامي الذي تمثل باعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير ، اي بمعنى التشویش على تلك الموجات ، ومن هذه الاجهزة التي تستعمل في التشویش واعتراض الترددات جهاز الوالكي توكي واجهزة البث والارسال بدون ترخيص او اي اجهزة اخرى .

٢- النتيجة الجرمية والتي تمثل بعرقلة مسار الموجات الكهرومغناطيسية المرخصة والاخلاص بالاتصالات ارسالاً او استقبالاً .

ثانياً : العناصر المعنوية

ولَا تتحقق هذه الجريمة بمجرد توافر القصد العام بعنصريه العلم والارادة ، وانما يتطلب النص القصد الخاص بالاعتراض - التشویش - وذلك يستشف من عبارة (كل من تعمد بغير حق) ، وبالتالي ممكن تصور ان تقع هذه الجريمة خطأ .

ثالثاً : الجزاء

تعاقب المادة ٧٨ من قانون الاتصالات المصري بالحبس لا تزيد مدة ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

المبحث الثالث

الموازنة بين التنظيم القانوني للطيف التردددي وقيود حرية الاتصال

لابد للطيف التردددي من ان ينظم حقوقها وتقنيا على اسس عالمية ووطنية تراعي تحقيق التوازن بين حرية الفرد في الاتصال وتداول المعلومة من جهة ، ومن جهة اخرى حقوق الجهات المستثمرة في قطاع الاتصالات ان كان مزودا للخدمة او خادما او مخدوما ، سواء اكان ذلك على الصعيد الدولي المتمثل بحسب دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واحكام اتفاقية جاتس من حيث ادارة الطيف التردددي وتوزيعه وعدم تداخله ، او من حيث حق المؤلف على ما ينشره الكترونيا من جهة ، ومن جهة اخرى على الصعيد الوطني المتمثل بكل ما يتعلق بالطيف التردددي ادارة واستثمارا وتقنيا من حيث الخطة الوطنية لادارة الطيف التردددي او من حيث صيغة تراخيص مزاولة النشاط او من حيث صيغة عقود الاستثمار . الا ان حرية الاتصال شأنها كل الحريات ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام الحكم السائد في الدولة ، اذ بضميك وتنبع بحسب ما اذا كان ديمقراطيا او استبداديا وبحسب المذهب الفلسفى الذي يعتنقه المشرع في البلد .^{٧٤}

المطلب الاول

الموازنة بين تنظيم الطيف التردددي وقيود حرية

الاتصال على الصعيد الدولي

سننونف عند التنظيم الدولي للطيف التردددي وتاثيره على تقييد حرية الاتصال من خلال عرض بعض نصوص دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ITU ، فضلا عن مناقشة بعض احكام اتفاقية جاتس للخدمات وتاثيرها على تقييد حرية الاتصال .

الفرع الاول

قيود حرية الاتصال بالاستناد الى احكام الاتحاد الدولي

للاتصالات ITU

سنتناول التعريف بالاتحاد الدولي للاتصالات من خلال بيان اهدافه ومهامه ، فضلا عن التوقف عند النصوص والاحكام التي تؤثر بحرية الاتصال تقييدا .

أولا : أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات ومهامه

١- **تعريف الاتحاد واهدافه :** ان الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة تابعة الى منظمة الامم المتحدة يحكمها دستور الاتحاد الذي يتكون من صكوك عدة اتفاقية بين الدول الاعضاء في الاتحاد ، ويضم الاتحاد الدول الاعضاء فيه فضلا عن الدول الاخرى غير الاعضاء التي حصلت على قبول ثلثي الدول الاعضاء ، والتي تتلزم جميعا بالخضوع لاحكامه او التحفظ وفقا لآليات خاصة . وتتلخص اهدافه بالاتي : التعاون الدولي بين الدول الاعضاء والتوجه في تحسين الاتصالات بجميع انواعها وترشيد استعمالها ، وتعزيز المساعدة التقنية لقطاع الاتصالات للدول النامية والتنسيق لعدم تداخل الترددات .^{٧٥}

٢- **مهام الاتحاد الدولي :** وتنتمي مهام الاتحاد الدولي للاتصالات بالاتي :

أ - الاتصالات الراديوية وتخفيض الطيف التردددي وادارته والموقع المدارية وكل ما يتعلق بالاقمار الصناعية (السوائل) .

ب - تقدير الاتصالات وتطوير صناعة الاتصالات على وفق معايير قياسية لجميع انظمة الاتصالات واجزائها التقنية .

ج - تنمية قطاع الاتصالات والاستخدام العادل لها .

د - تيليكوم الاتحاد وهو ملتقي لبحث تحديات الاتصالات يضم خبراء واستشاريين ومصنعين ومستثمرين ، فضلا عن ايجاد بدائل مستقبلية ووضع خطط استراتيجية التي تؤثر ايجابا على قطاع الاتصالات .

ثانيا : **أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات المقيدة لحرية الاتصال**

١ - إيقاف وقطع وتعليق الاتصال

على الرغم من اقرار المادة (٣٣) من دستور الاتحاد الدولي بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمات الدولية للمراسلات واعتراف الدول الاعضاء بذلك الحق ، الا ان المادة (٣٤) قيدت هذا الحق

بإيقاف التراسل البرقي في احوال معينة تعدّها الدولة وفقاً لقوانينها الوطنية خطراً في الاحوال الاتية : أ – عندما يكون فيها خطراً على امن الدولة . ب – عندما تكون خطراً على النظام العام . ج – عندما يمس الآداب العامة .^{٧٦} فضلاً عن احتفاظ الدولة بحقها بقطع الاتصالات في حالة المخالفة لقوانين الوطنية .^{٧٧}

ولا يخفى علينا ماتنتطوي عليه هذه المصطلحات القانونية ونقصد بها الامن العام ، النظام العام ، الآداب العامة من مرونة في التكيف للواقع وتبريرها على اساسها ، فضلاً عن الجهة التي تقيم وتكتيف واقعة ما على انها مخالفة للأمن العام او النظام العام او الآداب العامة ونقصد بها السلطة التنفيذية التي كثيرة ما ترتكب الكثير من الانتهاكات التي تسلب الحقوق وتقيد الحريات لداع شتى او على اقل التقديرات تبلغ في ردات فعلها تجاه الكثير من السلوكيات الاجتماعية الفردية او الجماعية حتى ولو كانت تلك الحكومة في افضل واعرق الديمقراطيات الغربية ، الامر الذي يصل في احسن الاحوال الى التعسف الحكومي تجاه الجمهور الذي يتناهى مع التمتع بالحقوق والحراء العامة ومنها الحق في حرية الاتصال . ولا أدل على ذلك ما حصل في مصر في تاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠١١ عندما بادرت الحكومة الى قطع الاتصالات عامة وتحديداً المكالمات الهاتفية والرسائل النصية والصوتية للهاتف المحمول وخدمة الانترنت ، لغرض ردع الحركة الشعبية المناهضة لحم الرئيس المصري الاسبق حسني مبارك .^{٧٨}

اما تعليق الاتصالات العام تجاه دولة معينة او اكثر كلها او جزئياً بحسب بعض الخدمات دون الاخر ، فقد اشارت الى ذلك المادة (٣٥) بشرط ابلاغ الدولة المعلق معها الاتصال و العضو بالاتحاد الدولي للاتصال بذلك عن طريق الامين العام للاتحاد .

٢ - سرية المراسلات الدولية

ان أهمية سرية المراسلات وصلتها المباشرة بالحق في الخصوصية التي كفلته الاعلانات العالمية والمواثيق الحقوقية والدساتير الوطنية ، دعى الى عدم اغفال دستور الاتحاد ذلك من خلال اشارته الى تعهد الدول الاعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتلائمة مع نظام الاتصالات المستخدم^{٧٩} ، الا ان تلك الاشارة يؤخذ عليها الاتي :

- انها لم تحدد ماهي الضمانات عندما تخل الدولة بالتزاماتها تجاه الحفاظ على سرية الاتصالات .
- ان المادة (٥٧) من دستور الاتحاد تشير الى حق كل دولة عضو فيه والتي صدقت على عليه والاتفاقية المبرمة بموجبه او قبلت به او وافقت عليهما او انضمت اليهما ان تنقضهما بتقديم وثيقة تسلم الى الامين العام لعرض تبليغ الدول الاخرى . بمعنى ان لا ضمانة للتعهد بالحفاظ على سرية الاتصالات .

٣ - الحد من اتساع ترددات الطيف

على الرغم من ضرورة عدم التوسيع في توزيع الترددات واستخدامات الطيف الترددية بعده ثروة طبيعية تقضي ترشيد استعمالها ، الا ان ذلك الامر يعد من جملة الامور التي قد تستفيد منها الحكومات الوطنية في تقييد حرية الاتصال والاعلام وتداول المعلومة من خلال التضييق على معارضيها من خلال عدم الموافقة على منح الترخيص باستعمال الطيف لغرض الاتصال الراديوبي او الاذاعي او الفضائي ، وخاصة ان هذا الامر ايضاً متترك للسلطة التقديرية الحكومة الوطنية .^{٨٠}

٤ - التداخلات الضارة

تتمكن الدولة وفي احوال معينة من تشغيل اجهزة كهربائية خاصة لغرض احداث تداخلات ترددية للطيف ضارة على ترددات لوكالات اخرى خاضعة لنفس الدولة او لدولة اخرى تسبب تشويش للخدمات المقدمة من تلك الوكالة لاسباب سياسية او تنافسية او لاي سبب اخر^{٨١} . الا ان ذلك على الرغم الاشارة الى تلافيه من خلال اعتراف الدول الاعضاء باتخاذ التدابير الازمة ، الا ان ذلك الامر لم يحدد تقنياً لضمان تلافيه ، ولا قانونياً ايضاً .

٥ - عدم اقرار المسؤولية القانونية

وبالاستناد الى احكام دستور الاتحاد ، فإنه لا تقبل الدولة العضو في الاتحاد اية مسؤولية قانونية ترمي الى الحصول على تعويض لصالح مستعمل خدمة الاتصالات المختلفة في كل الاحوال التي تسبب بها الحكومة بكل ما يعد خللاً يؤدي الى الانتهاك او حجب الخدمة كلاً او جزءاً او جودتها او الاضرار الناتجة عنها^{٨٢} ، الامر الذي ان حصل يعد تقييداً لحرية الاتصال لحق او انتهاكاً لحق في الاتصال .

اتفاقية جاتس للخدمات

لغرض التكامل الاقتصادي العالمي ابرمت اتفاقية (جات)) الدولية للتجارة العالمية تهدف الى تجارة التبادل السمعي بين الدول ، الا ان التقدم التكنولوجي دعى الى ابرام اتفاقية مكملة تهدف الى تبادل الخدمات تدعى اتفاقية (جاتس) ، وسوف نستعرض اهم الاثار السلبية التي تؤثر على حرية الاتصال بالاستناد الى اتفاقية جاتس ، بعد عرض اهم مبررات الانضمام الى هذه الاتفاقية ، مرورا بالالتزامات التي تترتب على الدولة العضو ، فضلا عن المبادئ الاساسية لاتفاقية النتائج التي يتمخض عنها الانضمام اليها.

أولا : مبررات العضوية

هناك جهود حكومية لتحرير التجارة البيئية في ظل اتفاقية منظمة جاتس للتجارة العالمية وصولا للتكامل الاقتصادي الخدمي الاقليمي والعالمي . ان سهولة تحرير تجارة الخدمات في ضوء مواصفات عالمية تحكم هذه الخدمات يرتبط بقيود قانونية وادارية محلية ووطنية لتنظيمها وحمايتها في ضوء التنظيم العالمي لتهيل تحريرها . ان تحرير تجارة الخدمات يسهل المنافسة ، والمنافسة تتعلق بالشركات المنتجة ، والجانب التنافسي يعتمد على عدة امور اهمها جودة الخدمة ، والسعر التنافسي للخدمة واحتكار الجوانب المميزة للخدمة ، الامر الذي غالبا ما يوجب ويجب المستهلك على تقييد استعماله لهذه الخدمة بالاستناد الى القانون والعقد .^{٨٣}

ثانيا : الالتزامات

وتتمثل اهم التزامات الدولة العضو بالاتي :

- ١- الالتزام بتقييد الاحكام العامة التي تحكم تجارة قطاعات الخدمات .
- ٢- التزام الدولة العضو لفتح اسواقها امام موردي الخدمات الاجانب وخاصة في ظل الالتزام على مبدأ الدولة الاولى بالرعاية حيث تفضل الدولة العضو على غيرها على دخول السوق .^{٨٤}

ثالثا : المبادئ الاساسية لاتفاقية

- ١- مبدأ الشفافية : حيث تتفق الدول الموقعة على الاتفاقية على الاعلان عن اية قوانين او انظمة وطنية للخدمات ، الا ان كان لهذه الانظمة سيئة بحكم طبيعتها التنظيمية .^{٨٥}
- ٢- ان الرسوم الجمركية وسيلة الحماية الوحيدة التي تسمح بها الجات على خلاف القيود الاخرى . هذه الرسوم تسمح بالمنافسة التي تعد الشرط الاساسي والجوهرى لاتفاقية ، الامر الذي يسمح بدخول الشركات الغربية الضخمة للاسوق الوطنية في الدول النامية .^{٨٦}

رابعا : الاثار السلبية لاتفاقية (جاتس)

- ١- المنافسة غير المنصفة بين الشركات الكبيرة المسيطرة على الشركات الوطنية الصغيرة
- ٢- الاحتكار التقنيات المميزة للخدمة واذعان الطرف المستهلك
- ٣- غزو فكري وغياب حماية لمنتج الفكري والادبي
- ٤- انعدام الخصوصية في اتفاقية جاتس المتعلقة بالاتصالات
- ٥- ارتفاع كلف تقديم الخدمات .^{٨٧}
- ٦- زيادة القيود المترتبة على ممارسة الحق الناشئ عن تزويد الخدمة

خامسا : احكام اتفاقية جاتس المقيدة لحرية الاتصال

وبالاستناد الى الایجاز المتقدم وفيما يتعلق بالاثار السلبية للدخول باتفاقية الجاتس للخدمات على خدمات الطيف الترددية والاتصالات ، يمكن القول بان الدخول الى هذه الاتفاقية هو نشوء علاقة اقتصادية غير متكافئة تحكمها سياسة احتكارية وتنظيمات اقتصادية تسهم في تعميق مظاهر الاحتلال في غير صالح الدول . اي اضعاف الهامش الحقوقى الذي تدعمه او من واجب الدولة ان تدعمه^{٨٨} . والمقصود بالجانب الحقوقى هنا تقييد حرية الاتصال باي شكل من اشكال التقييد ، سواء اكان ذلك من خلال احتكار الخدمة الذي يؤدي الى ارتفاع الاسعار الذي يساهم بشكل او اخر العدم تمكّن شرائح اجتماعية من الاستخدام الامثل لخدمة الاتصال من جهة ، او من جهة اخرى احتكار تقنيات معينة وعدم تقديمها لمجتمعات معينة لاسباب سياسية او اقتصادية او غير ذلك ، فضلا عن حجب بعض الخدمات بسبب ارتفاع اسعارها او تقديمها بسعر اقل وبجودة اقل الامر الذي يؤثر على حرية الاتصال ، او الحجب المطلق لبعض الخدمات في احيانا معينة ولاسباب عديدة تتعلق بالمنافسة او غير ذلك .

فضلاً عما تقدم فإن منظمة التجارة العالمية تجبر الحكومات على أن تتخلّى عن حماية الخصوصية المستقلة في الانترن特 التي تعتبر مقيدة أكثر مما ينبغي للتجارة الدولية ، إذ لم يصدر عن منظمة التجارة العالمية أي نشاط حول حماية الخصوصية في الانترن特 ، وكيف الامر في حالة اجبار الحكومات من خلال اتفاقية جاتس عن التخلّى عن حماية الخصوصية في الانترن特 على الرغم من احتواء النظام الداخلي لمنظمة الجاتس على حماية الخصوصية الفردية ، بمعنى التجاهل الكلي لبنود هذه الاتفاقية لكل ما تحتوي على واجب حماية الحكومات للخصوصية الفردية المتعلقة بحماية النشر ونشر البيانات الشخصية للمستخدم وحماية السجلات والحسابات الشخصية .^{٨٩}

ان تقليص دور الدولة في التنظيم القانوني على حساب التنظيم الدولي يمنح فرصة المنافسة والاستثمار وهذا الاخير يدخل فيه العنصر الاقتصادي من حيث طبيعة العمل والعنصر الوطني او الاجنبي من حيث جنسية المستثمر ، الامر الذي يؤدي الى ان تكون اهداف الخدمة الاقتصادية صرفه ، ولا يمكن للدولة باعتبارها راعية للحقوق والحريات التدخل كثيراً لصالح المواطن في حال انتهاك او تقييد ممارسته لهذه الخدمات ومنها الاتصالات من خلال القيود التي تصب في كفة ربح المستثمر.^{٩٠}

اما من جانب حقوق الملكية الفكرية باعتبارها مادة من مواد الاتصال الحديث تنشر عبر الانترن特 ، فإنه وفقاً لاتفاقية يطبق على الدول المشتركة في المنظمة العالمية التي تتفق على ان تذعن لنصوص المواد من ٢١ ، من اتفاقية (برن) لسنة ١٩٧١ وملحقها المتعلق بالحقوق الأدبية والفنية المتعلقة ببرامج الحاسوب والتسجيلات والافلام .^{٩١}

ولغرض حماية الملكية الفكرية بالاستناد الى اتفاقية الجاتس الى نشوء سلطات احتكارية ينجم عنها ارتفاع الاسعار للخدمات ، وبموجب اتفاقيتنا آلية مراجعة السياسات التجارية وجهاز تسوية المنازعات من اهم أدوات منظمة التجارة العالمية ذات العلاقة بسيادة الدولة ، حيث تتمكن المنظمة من خلالها مراقبة ومتابعة السياسات التجارية للدول النامية وتقرير مطابقتها لاهداف وقواعد التجارة الدولية .^{٩٢}

ويمكن القول بأنه بتوافق مبادئ اتفاقية الجاتس والالتزام بقواعدها فإن المستثمر الحكومي سيخرج من المنافسة في تقديم الخدمة^{٩٣} ، ومنها طبعاً خدمة الاتصالات لما لهذه الخدمة من خصائص تقنية حديثة احتكرتها الشركات المنتجة والمصنعة للتقنيات والبرامج ، الامر الذي يضعف جداً الجانب الحقوقى المتمثل بالحرية في الاتصال وحماية سرية البيانات الشخصية والخصوصية الشخصية للاتصال وحماية الملكية الفكرية التي تتولى الدولة حمايتها ، ذلك ان المستثمر الاجنبي وبالاستناد الى مشروعية دخوله في المنافسة اصلاً بالاستناد الى اتفاقية جاتس ، فإنه غير ملزم بمعاييرها وان جل اهتمامه هو الربح المادي الذي يضمن هيمنته على قطاع الخدمة في الدول النامي وليس للدولة الزامه بحرفية الجوانب الحقوقية انفه الذكر على العكس لو كان المستثمر وطنياً فإنه سيخضع للانظمة الوطنية .

المطلب الثاني

تقيد حرية الاتصال بالاستناد للتنظيم القانوني لللطيف التردد على المستوى الوطني

لابد لكل حرية من تنظيم يرتقي بمقاييسها ويحد من تجاوز الغير عليها على وفق معايير معينة تتناسب وطبيعة الحرية ، الا ان حرية الاتصال والاعلام تنظمها تعتمد على معياراً طبيعياً يحكم ممارستها الا وهو احترام النظام القانوني وحقوق وحريات الآخرين ، الا ان هذا القيد يخرج عن كونه تنظيمياً الى كونه تعسفياً حينما ينتقص من المصلحة العامة .^{٩٤} سنتناول القيد الذي ترد على حرية الاتصال بالاستناد الى التنظيم القانوني للطيف التردد على مستوى القوانين والأنظمة الوطنية من خلال عرض ما تتناوله الخطة الوطنية لادارة الطيف التردد ومقتضيات الامن الوطني ، ومقتضيات العقود الاستثمارية ، فضلاً عن خصائص رخصة ممارسة النشاط .

الفرع الاول

الخطة الوطنية لادارة الطيف التردد

ويقصد بالخطة الوطنية لادارة الطيف التردد هو مجمل الاجراءات الدائمة والمؤقتة التي تتبعها الحكومة بالاستناد الى قانون الاتصالات والطيف التردد ، سواء كانت ذات طبيعة قانونية ادارية او

جزائية ، او طبيعة فنية ، بهدف الاستخدام الامثل للموجات الطيفية من حيث الجودة والتطوير والترشيد والسيادة الوطنية وخدمة الفرد بسعر مناسب ^{٩٥}

وفي العراق انيطت مهمة ادارة الطيف الترددى الى المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام بموجب الفقرة (١) من القسم الثالث من الامر (٦٥) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة . اما في قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ، فقد انيطت هذه المهمة الى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بموجب المادة (٣١ الفقرة ٥) التي باعتماد ومراجعة وتعديل خطة ادارة الطيف كلما دعت الحاجة الى ذلك بالاستناد الى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات .

اولا : أهم مضامين الخطة الوطنية لإدارة الطيف الترددى

- ١- توزيع حزم الطيف الترددى ، بمعنى الحزم الراديوية الثابتة والمتحركة والمخصصة للاستخدام المدني والاستخدام العسكري ، وتلك المخصصة للبث الاذاعي او التلفزيوني او الانترنت ، وغير ذلك .
- ٢- ترخيص حزم الطيف الترددى فرديا وتخصيصها .
- ٣- تنسيق الحزم وطنيا ودوليا ، لضمان عدم التداخل الضار بينها .
- ٤- التمثيل الدولي والادارة ، ووضع الاحكام التنظيمية وتحديد اسعار الخدمات .
- ٥- العوائد المالية لترخيص الطيف ، والاحكام التنظيمية للتنفيذ والتحكم وهندسة الطيف .
- ٦- وضع معايير لاجهزة الارسال الراديوى .
- ٧- مراقبة الطيف وتقييسه .
- ٨- تشجيع المنافسة واستحداث خدمات .
- ٩- شفافية تنظيم الطيف مع الاحتفاظ بالامور المتعلقة بالامن سرية .
- ١٠- تحفيز النفذ الاوسع الى الطيف الترددى مع المحافظة على الاحتياجات العامة والرئيسة .
- ١١- تفاصيل اخرى عديدة منها تخفيض اجراءات الحصول على الموافقة النوعية للأجهزة الراديوية ، ومنع الممارسات المخلة بالحصول على الترخيص ، والتعاون الدولي والاقليمي لضمان الاستخدام المشترك وعدم التداخل ، وتأهيل الكوادر الفنية .

ثانيا : قيود حرية الاتصال بالاستناد الى الخطة الوطنية لإدارة الطيف الترددى

بالاستناد الى ما تقدم ذكره نورد اهم القيود الواردة على حرية الاتصال الناجمة على سوء ادارة الخطة الوطنية للطيف الترددى ، سواء أكانت الخطة قد وضعت نتيجة لقلة الخبرات الفنية او القانونية لواضعي الخطة الاستراتيجية ، او نتيجة ان الخبرة متوفرة لكن الخطة وضعت بالانسجام التام للنظام السياسي والحكومة المتنفذة .

- ١- ان عدم ضمان الحكومة اعلام وتزويد الافراد بالمعلومات المتعلقة بالطيف الترددى لغرض الاستفادة منه في الوقت المناسب ، سواء أكانت تلك المعلومات متعلقة بتوفير حزم الطيفية الراديوية المناسبة او توزيعها ، الامر الذي من شأنه فوات فرصة الاستفادة لأغراض الاتصالات المختلفة .
- ٢- التنفيذ غير الفعال لسياسة الطيف الترددى سواء من حيث توفر الحزم المناسبة او اطلاقها للعامة ، او سياسة الجودة المعتمدة للخدمة غير فعالة .
- ٣- ازالة قيود الاستخدام التكنولوجية الى القدر الممكن وتحرير الطيف منها الى الحد الذي يوفر الخدمات الأساسية للاتصالات للعامة ، ولا تستخدم تلك القيود الا في الحالات التي لا تتعارض مع مصلحة العامة .
- ٤- عدم الاعتماد على التسويير الاداري التحفيزي (AIP) كآلية لادخال قوى السوق في استخدامات الطيف ، بأسعار محددة لمجالات استخدام عديدة وتم مراجعتها دوريا .
- ٥- احتكار توزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات .
- ٦- عدم توفير كميات كافية من حزم الطيف مخصصة لاغراض الطوارئ وخدمات الاتصالات المعتمدة في حالات الطوارئ على المستوى الوطني ، او في حالات الكوارث .
- ٧- عدم اعتماد اسلوب تدوير او تحويل استخدام معين لحزمة ترددات الى استخدام اخر على سبيل المثال من مدني الى عسكري او العكس .
- ٨- عدم تعظيم النفذ وتوسيعه ، وعدم اعتماد سياسة الاستخدام العالي الكفاءة للطيف التي تحقق عدم التداخل مع المستخدمين الاخرين ولا تتطلب حماية اضافية من المستخدمين الاخرين ^{٩٩} .

الفرع الثاني

عقود خدمة الهاتف النقال

على الرغم من تنوع عقود الاتصالات بحسب نوع الخدمة سواء أكانت خدمة تخصيص حزمة ترددات طيفية يبرم بين شركات الساتلات وشركات الاتصالات ، او تردد معين مع قناة تلفزيونية ، او اي تردد راديو اخر او اذاعي او غير ما ذكر مما يندرج تحت خدمات الاتصالات ، فإن العقد الاكثر شيوعا من حيث عدد المتعاقدين ، او تأثيرها على حرية الاتصالات يبقى عقد خدمة الهاتف النقال خاصة مع تداخل خدمة الانترنت معها من خلال شیوع استخدام الهاتف النقال الذكي ، لذلك ارتائنا ان نبحث في قيود الاتصالات من خلال عقد خدمة الهاتف النقال نموذجا .

ويقصد بعقد خدمة الهاتف النقال الروابط القانونية التي تنشأ نتيجة لإبرام عقود الخدمة بين الفرد الطبيعي - المستهلك - وبين الشخص المعنوي - شركة الاتصالات - بعدها شركة متخصصة محترفة بخدمة الاتصالات ، واهم ما يميز عقود خدمة الاتصالات ، كونها عقود مليونية ، بمعنى تعاقد الشركة المجهزة للخدمة تتعاقد مع مئات الآلاف ، بل الملايين من الأفراد لتزويدهم بالخدمة . وفي العراق تبرم هذه العقود بالاستناد الى الامر ٦٥ الصادر عن سلطة الانتلاف المؤقتة عام ٢٠٠٤ ، الامر الذي بموجبه يعد شرعا مؤقتا ، الا ان عنصر التأثير لا زال نافذا بعد مضي ١٣ عاما ولم يزال ١٠٠ .

اولا : تعريف عقد خدمات الهاتف النقال (المحمول)

يذهب جانب من الفقه الى تعريف هذا النوع من العقود الى انه (عقد خاص للاشتراك بشبكة الهواتف النقالة ، والذي يبرم ما بين الراغبين في الحصول على خدمات الهاتف النقال من الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك مقابل الدفع المسبق من قبل الشركة) ١٠١ .

ويذهب جانب اخر من الفقه الى تعريفه بالتالي (عقد من عقود الخاصة وغير المسماة ، تبرم بين مقدم هذه الخدمات - شركة الاتصالات - وبين الراغب بالحصول على هذه الخدمة - المشترك - يلتزم بموجبه الطرف الاول بتقديم خدمة الاتصال للطرف الثاني عن طريق تأمين اتصاله بالشبكة خلال فترة زمنية ممتدة مقابل دفع مادي معلوم من الطرف الثاني) ١٠٢ .

ويعرف جانب اخر من الفقه الى ان (العقد الذي يبرم بين مورد خدمات الاتصالات ، اصالة او نيابة ، وبين الراغب في الاشتراك بهذه الخدمات ، يلتزم بموجبه الاول بتوريد الخدمات من خلال تأمين الوسائل الفنية الازمة للاتصال بالشبكة خلال فترة زمنية معينة لقاء مقابل نقدي معلوم) ١٠٣ .

ثانيا : خصائص العقد

يتميز عقد خدمة الاتصالات بالخصوصيات الآتية : (١ - عقد رضائي : بمعنى ان العقد يبرم بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول وتوافقهما ، ٢ - عقد ملزم لجانبين ، اي ان يكون العقد مصدرا للالتزامات المتبادلة بين الطرفين ، اي ان مورد الخدمة تقع على عاتقه جملة من الالتزامات والتي من اهمها تقديم خدمات الاتصالات للمشتراك من خلال تأمين اتصاله بالشبكة وتوفير الوسائل الفنية الازمة لذلك ، ٣ - عقد معاوضة ، اي ان المورد يأخذ مقابل نقدي من المشترك وان الاخير يستهلك خدمة الاتصالات لقاء المقابل النقدي ، ٤ - من عقود المدة ، اي ان استمرار تنفيذ العقد يتمثل بالالتزام مورد الخدمة بتوريد خدمة الاتصالات للمشتراك بصورة متتابعة طالما كان المشترك مستمرا بتنفيذ العقد المبرم بينهما ، ٥ - عقد نموذجي ، بمعنى اعتماد شركات الاتصالات صيغ مطبوعة تتضمن بنود معدة سلفا للتعاقد مع عملائها ، ٦ - عقد اذعان ، اي انه عقد يسلم فيه القابل بشرط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ، ويكون ذلك متعلقا بسلعة او مرفق ضروري محل احتكار قانوني او فعلي وموضع منافسة محددة النطاق ، ان الموجب المتمثل بشركات متخصصة في مجال الاتصالات لها قوة ومكانة اقتصادية وفنية كبيرة بحيث يظهر امامها المشترك طرفا ضعيفا يقبل بالشروط التي تفرض عليه من قبل هذه الشركات) ١٠٤ .

ونعتقد ان خصيصة الاذعان متوفرة طالما كان الفرد خاضعا الى شروط الشركة المزودة للخدمة مقيدا بقيودها عاجزا عن امكانية التناول على بنود العقد المبرم بينه وبين الشركة ، علما ان صفة الاذعان لا يمكن ان تتحقق الا اذا كان المزود للخدمة محتكرا لها بسبب قلة او انعدام المنافسين ، الامر الذي ينطبق على واقع الحال في العراق والعديد من الدول في الاقليم والدول ذات الاقتصاد الموجه او الاقتصادات الضعيفة . الامر الذي يدعو الشركات المجهزة الى توحيد شروط العقد لجميع المشتركين ١٠٥ .

ثالثا : التكيف القانوني لعقد خدمة الهاتف النقال

يمكن التسليم بأن عقد خدمة الهاتف النقال يكفي بأنه عقد توريد خدمة بالاستناد الى احكام المادة الخامسة / الفقرة الثانية من القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بنصها على الاتي (تعتبر الاعمال التالية تجارية اذا كانت بقصد الربح . ويفترض هذا القصد ما لم يثبت العكس ثانيا : توريد البضائع والخدمات) .

رابعا : قيود الاتصال الناتجة عن شروط عقد الهاتف النقال

بالاستناد الى ما تقدم فانه وطالما كان القصد من تقديم خدمة الاتصالات النقالة الغرض الرئيس منها الربح من جهة ، ومن جهة اخرى ان خدمة الاتصالات غالبا ما تقدمها ان لم نقل كلها شركات متخصصة محترفة احتكارية يكون الفرد المخدوم مذعن لشروط عقدية موحدة لا قبل له للتفاوض بشأنها فلن تكون بأي حال من الاحوال منصفة له وتميل كفة التعاقد باتجاه مورد الخدمة المحترف^{١٠٦} . ما تقدم من ايجاز يتبيّن ان مضمون عقد خدمة الهاتف النقال تتطوي على اجحاف بحق الفرد المخدوم قد يتقاولت بين هذه الشركة او تلك ، الا ان الثابت هو ما يترتب على هذا الامر الا وهو القيود الناتجة عن هذا النوع من التعاقد والتي تمثل بقيود مكنة الاتصال بسبب عدم وجودها اصلا بسبب سياسي او بسبب جغرافي او بسبب ارتفاع الكلفة او رداءة الاتصال او عدم كفاية الخدمة او عدم جدواها او حجبها وقتا او نوعيا .

الفرع الثالث

التراثي

ستتناول تعريف ترخيص الطيف الترددية واهدافه والجهات المعنية بذلك والقيود التي تعترى الحق في الاتصال بناء على ذلك .

أولا : تعريف رخصة الطيف الترددية^{١٠٧}

تعرف الرخصة التي تمنح لاستخدامات الطيف الترددية بأنها تصريح يتم منحه بموجب القانون والاحكام التنظيمية للسماح بحيازة واستخدام الطيف الراديوي لتقديم خدمات الاتصالات^{١٠٨}، وجباية العوائد المالية مقابل تقديمها ، وينبع الترخيص بعملية ادارية مشروطة بحسب الفئة التي تستخدم الطيف تبعا لنوع الاستخدام ولمدة معينة يحددها القانون^{١٠٩} .

ولما كانت حرية الاتصال تعد من الحريات ذات الصفة الاجتماعية والسياسية لما لها من تأثير على الرأي العام من خلال الاستفادة من التقنيات الحديثة للاتصالات الرقمية ، الامر الذي يترتب عليه التأثير السياسي على السلطات الحكومية ، فان تقييدها يتطلب ان يكون محكوما بعدم حظرها او تعطيها ولو جزئيا ، ويكتفى بالتقيد الضروري على قدر التوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة مع مراعاة ظروف المجتمع^{١١٠} .

ثانيا : اهداف ترخيص الطيف الترددية

تلخص اغلب الاهداف التي تدعو الى ترخيص الطيف الترددية الى الاتي :

- ١ - تنفيذ الالتزام بالشروط القانونية لهيئة ادارة الطيف الترددية .
- ٢ - تسجيل وتوثيق التفصيات القانونية والادارية والفنية لكل استخدامات الطيف بالطرق الواضحة وغير المعقّدة .
- ٣ - تمكين العدد الافضل من مستخدمي الطيف الترددية^{١١١} وازالة التداخل او التعارض بين الترددات او التجاوز عليها
- ٤ - الحصول على حق استخدام الطيف الترددية لمستخدمه بالطريقة التي يحددها القانون بالمستوى الفني المقرر^{١١٢} والوقت المناسب .

ثالثا : سلطة اصدار ومنح الترخيص

تتولى هيئات وطنية حكومية متخصصة تنظيم الترخيص والمتطلبات القانونية لمنحه من جهة ، ومن جهة اخرى شروط الترخيص والالتزامات المترتبة عليه حصريا ، وفي العراق توكل هذه المكنة الى المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام بعدها هيئة مستقلة بالاستناد الى دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ^{١١٣} وتتولى هذه الهيئة وضع سياسة عامة للاتصالات العراقية واصدار قواعد ولوائح تنظيمية لتوفير المنافسة في مجال تقديم خدمات الاتصالات ، ووضع نظام لترخيص القائمين على تشغيل شبكات الاتصالات وعمليات البث والارسال ، فضلا عن تحديد شروط الترخيص ، واجراءات تسجيل شركات الاتصالات وخدمات المعلوماتية ، ووضع مدونات السلوك المهني في مجال الاتصالات التي تتحدد على

ضوئها مصادر الترقيم وجودة الخدمات ومسؤولية البث وحماية حقوق النشر والتأليف وتحديد رسوم الخدمات والتخطيط وتوزيع الترددات تبعا لاحتياجات المؤسسة العسكرية ، فضلا عن رسوم ترخيص الاتصالات وامر ادارية وفنية اخرى^{١١٥} .

رابعا : قيود الاتصال الناتجة عن تراخيص الاتصالات

لعل القيد الابرز الذي يطال الحق في الاتصال جراء تنظيم الطيف التردي من خلال منح تراخيص الخدمات ما ورد في المادة (٥) من اللائحة التنظيمية لترخيص خدمات الاتصالات عبر الاقمار الصناعية في العراق التي تشير الى منح الحق لهيئة الاتصالات تعديل أي شرط في الرخصة الممنوحة عند ارتكابه انتهاكا جسيما او خطأ لأحد او اكثر لبنيو الخدمة او تشريعات الاتصالات ولم يعالج هذا الانتهاك او الخطأ ، بعد تقديمها لأشعار تقتراح تعديل الرخصة ويحق للمرخص له تقديم تعليق على المقترن .

ويلاحظ ان الامر المتقدم اعلاه لا يخلو من التعسف الاداري ومساسا بحرية الاتصال بحق المرخص له للاسباب الآتية :

١- صحيح ان منح الرخصة يكون بعد توفر شروط معينة يوافق عليها المرخص له ، الا ان مقترن تعديل الرخصة من قبل هيئة الاتصالات بعد اخلال المرخص له عمدا او خطأ دون منح حق الاعتراض الصريح من قبل المرخص له والنظر به من جهة فنية قانونية محايده ، فيه الاجحاف بحق المرخص له خاصة عندما يكون الانتهاك المقتضى خطأ ولا تعرف ظروف عدم تلافيه من قبل المرخص له .

٢- ان تعديل الرخصة - من طرف الهيئة - لا يخلو من الاذعان للطرف الآخر تعسفيا ، خاصة اذا كان الطرف الآخر قد استثمر اموالا غير قليلة لا يتمكن من تصفية العمل تجاريا ، او بيعه بسعر بخس ولا يمكن من التعقد مع طرف اخر استنادا لاحكام قانون الاتصالات^{١١٦} .

٣- كان الاجدر ان تحدد خيارات الهيئة لتعديل الترخيص ، كل خيار مقبل كل انتهاك في حال ارتكب المرخص له انتهاكا لشرط او اكثر من شروط الترخيص سلفا ويعلم بها المرخص له اسوة بشروط الترخيص ، وذلك فيه تحقيق توازن اكثير لحقوق المرخص له مقابل حقوق الهيئة مانحة الرخصة ، درءا للتعسف الاداري وتخفيضا لشروط الاذعان .

الخاتمة

وبالاستناد الى ما تقدم عرضه وتحليله في المباحث الثلاثة المتقدمة ، فإن النتائج المتمحضة عن البحث تتمثل بالاتي :

١- يتمثل نطاق الطيف التردي بالمجموعة الكاملة للامواج الكهرومغناطيسية التي يختلف ترددتها بحسب طبيعة العنصر الكيميائي مصدر اباعتها ، وتظهر بشكل خطوط ضوئية متباورة ذات الوان مختلفة مميزة ، وت تكون موجات الطيف التردي من الادنى ترديدا ، اي موجات ذات ذبذبات منخفضة ، من موجات الراديو وتصاعديا الى الموجات الصغرية والاشعة تحت الحمراء والطيف المرئي ، الى ان يصل الى الاشعة فوق البنفسجية ثم الاشعة السينية واسعه جاما .

٢- ان المفهوم الاصطلاحي الفي للطيف التردي بحسب ابعاث الاشعة المتمثلة بالموجات التردية المختلفة له استعمالات متعددة ومن اهمها الاتصالات وبالتالي فهو مورد وطني حيوي ينعكس على امن وسيادة الدولة وحرية الاتصالات وتدالو المعلومات .

٣- ان المفهوم القانوني للطيف التردي يتمثل بحيز او نطاق الترددات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقا لاصدار الاتحاد الدولي للاتصالات وهو الجهة الدولية الراعية والمنظمة للطيف التردي فنيا وقانونيا .

- ٤- ان الاتصالات في الاصطلاح القانوني هي وسيلة ارسال واستقبال الرموز والاشارات او الرسائل او الكتابات او الصور او الاصوات ، أي كانت طبيعتها سواء اكان الاتصال سلكيا او لاسلكيا ، بمعنى ان الاتصالات الحديثة جزء لا يتجزء من استعمالات الطيف الترديي باعتمادها الموجات الكهرومغناطيسية ، الامر الذي يترب عليه ان الطيف هو مصدر اساس للاتصالات اللاسلكية .
- ٥- الطيف الترديي هو جزء من السيادة الوطنية ويدار على وفق الخطة الوطنية للطيف الترديي الذي تقره الجهات الرسمية المنوط بها امر الاتصالات وتهتمي بذلك بالاتحاد الدولي للاتصالات لمنع التداخل الضار لنطاقات الطيف الترديي والتجاوز على حرص الدول المجاورة .
- ٦- يخضع جزء من الطيف الترديي لاستخدامات العسكرية ، الا ان الامر لم يخضع قانونا الى تحديد استخدامات وانشطة الامن والدفاع والسيادة ، تاركا ذلك الى تقدير المتخصصين في مجالات السيادة والامن ، الامر الذي قد يعرض حرية الاتصالات من خلال التجاوز على حرص المدنين في استخدامات الطيف الترديي .
- ٧- ان القوانين الوطنية المنظمة للاتصالات تهتم بمبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات ، بعده الجهة الدولية الراعية تقنيا وقانونيا لتنظيم الطيف الترديي والاتحاد يهتمي بدوره باحكام المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تضمن حرية الاتصالات وتبادل المعلومة ، الا ان التغيرات القانونية التي تحد وتقيد حرية الاتصالات التي تمارسها الحكومات عديدة واهماها دوافع الامن والسيادة الوطنية وتتضمن حرية الاتصالات .
- ٨- لما كان الارتباط بين الاتصالات والطيف الترديي متحققا فنيا ، فان الارتباط بينها متحققا قانونيا ايضا ، فكما ان الاتصال حق للفرد ، فان الطيف الترديي الذي لا ينفك عنه حق وواجب للدولة وللحكومة ان تنتظم و لكن بما لا يتعارض مع حرية الاتصالات ، الا ان الواقع العملي يقول غير ذلك ، حيث ان الحكومات تتذرع بذرائع عديدة لقيود حرية الاتصالات ، ذلك الامر ناتج عن كون الطيف الترديي يمثل الواقع او الواسطة التقنية لممارسة حق الاتصال .
- ٩- ان الحماية الجنائية للطيف الترديي انصبت على شبكات الاتصال وما يتعلق بها من مبان اساسية ومنتشرات وخطوط ، وكذلك الاجهزة التي تستعمل في الاتصالات ، فضلا عن حماية الترددات من خلال منع وتجريم انشاء وشبكات غير مرخصة او التنازل عن الترخيص ، وكذلك لم يغفل المشرع حماية الاتصالات وذلك من خلال مادة الاتصال ان كانت رسالة او صورة او كتابة وذلك من خلال تجريم كل ما يعرقل او يمنع او يخفي الاتصال ان كان من قبل موظف في الاتصالات ، وكذلك اعتراض الموجات اللاسلكية والتشويش على الاتصالات .
- ١٠- على الرغم من ان الاتحاد الدولي للاتصالات الجهة الراعية لتنمية قطاع الاتصالات وصيانتها وتنظيمها ، الا ان دستوره لا يخلو من منح الحكومات الوطنية الحق في قطع او اعتراض الاتصالات في ظروف تخضع للسلطة التقديرية للحكومة الوطنية . كما في المادة ٣٤ من دستور الاتحاد الدولي .
- ١١- لم يضع الاتحاد الدولي ضمانات دولية للدولة او الحكومة التي تخرق سرية الاتصالات على الرغم من ان دستور الاتحاد يضفي الحماية الدولية لسرية الاتصالات واحترام خصوصية الفرد .
- ١٢- لم يضع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ضمانة لعدم يعسف الحكومة بحجب الترددات تحت ذريعة ترشيد استهلاك الطيف الترديي كونه ثروة وطنية .
- ١٣- لم ينظم دستور الاتحاد الدولي للاتصالات التعدي الذي تقوم به حكومة وطنية على الاتصالات الوطنية للمواطنين او للدول الاخرى تحت ذرائع شتى .
- ١٤- لم يشير دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الى المسؤولية القانونية التي تترتب عندما تتسبب دولة ما بعرقلة الاتصالات لدولة او جهة ما .
- ١٥- ان انضمام الدولة لاتفاقية جاتس لتجارة الخدمات ومنها الاتصالات تسبب بخلق منافسة غير منصفة بين الشركات العالمية التي تدخل الى العمل والاستثمار في دول العالم النامي وبين الشركات الوطنية محدودة الخبرة والامكانيات الاخرى .
- ١٦- ان المنافسة غير المنصفة تتسبب باحتكار الشركات العلمية الكبيرة لتقديم خدمات الاتصالات ، الامر الذي يتسبب بفرض قيود على الاتصالات مباشرة كارتفاع التكاليف او غير مباشرة كرداة الجودة او

- التسبب في انعدام الخصوصية او التسبب في كشف المعلومات تحت تأثير ضغوط حكومية او حكومات الشركات الكبيرة بحق الافراد للدولة التي تتسبب بها الشركات الكبيرة .
- ١٧ - كذلك الحال فان الاتصالات تتأثر بقيود تفرضها الخطة الوطنية لادارة الطيف الترددية التي تتولى الحكومة الوطنية وضعها والاشراف على تنفيذها كما في القيود التي تفرض عند عدم العدالة في توزيع حزم الطيف الترددية لصالح جهات معينة ضد جهات اخرى ، فضلا عن عدم العدالة في منح التراخيص لمزاولة الخدمة .
- ١٨ - ان القيود الوطنية التي تفرض على حرية الاتصالات تتجسد ايضا بكون عقد خدمات الهاتف المحمول هو من عقود الاذعان الذي يخضع اليه المواطن دونما تفاوض ، الامر الذي يرجح كفة الشركة المزودة للخدمة على حساب الفرد .
- ١٩ - لا يخفى ما للتراخيص من قيد على حرية الاتصالات خاصة تعديل الرخصة بطلب من هيئة الاتصالات في احوال معينة تكون فيها الشركة قد ارتكبت مخالفة دونما منح الشركة حق التفاوض او الاعتراض .
- المقتراحات :**
- وبالاستناد الى التشخيص انف الذكر لتنظيم الطيف الترددية وتأثيره على حرية الاتصالات ، نقترح الاتي :
- ١ - لابد ان تكون الجهة الرسمية التي ينطوي بها تنظيم الطيف الترددية ، هيئة رسمية مستقلة غير خاضعة فنيا الى الحكومة وتتولى ذاتيا ، بعيدا عن تخصيصات الموازنات التشغيلية السنوية ، للتخلص من ضغوط الحكومة ، واناحة المجال للهيئة الموازنة بين حزام الطيف الترددية وتحرير الاتصالات من القيود التي تحد من الحق في الاتصال تعسفا وتحقق الموازنات بين الضرورتين على وفق المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والدستير الوطنية الديمقراطية .
 - ٢ - لما كان دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الجهة الدولية الراعية قد خلا من توفير الضمانات القانونية الكافية التي تحد من تسلط الحكومات الوطنية سواء ما تعلق بذلك بالحفاظ على حرية الاتصالات او العدالة في توزيع حزم الطيف الترددية او التجاوزات على حيز الترددات الاخرى او الامور التنظيمية الاخرى ، فلا بد للقوانين الوطنية ان تضطلع بهذا المجال على مستوى تشريع وطني – قانون- و عدم تركه الى اللوائح والتعليمات التي تترجم افعالا وتترك اخرى للسلطة التقديرية للجهة الرسمية اخلالا بمبدأ الشرعية الجزائية .
 - ٣ - ان الهيئة المستقلة للاتصالات يقع عليها واجب تهيئة الاجواء الفنية والقانونية والاستثمارية التي تمهد الى خلق قطاع وطني للاتصالات لا تهيمن عليه الشركات العالمية الكبيرة بالاستناد الى اتفاقية جاتس للخدمات ، التي طالما تخضع لاوامر دولها بكل ما له علاقة بالاضرار بمصالح الحكومة الوطنية والافراد سواء ا كانوا افراد عاديين او ساسيين او علماء لاغراض التجسس او اباحة المعلومات لغير بدون وجه حق او نوع الخدمة المقدمة لا تلقي الى مصاف الخدمات التي تقدمها الشركات العالمية في الدول الغربية .
 - ٤ - اذا كان لابد من اشراك الشركات الكبيرة المهيمنة على الاتصال ، على الهيئة المكلفة بابرام العقود الاستثمارية ، ان على عاتقها فتح الاجواء لاقحام القطاع الوطني خلال مدة زمنية محددة بعد اكتساب الخبرات الازمة . او على اقل تقدير جعل العقد من العقود الاستثمارية المختلطة بين الشركة الاجنبية والوطنية .
 - ٥ - والامر لا يختلف كثيرا عندما تكون الشركة وطنية مهيمنة ، لابد من فتح المجال للمنافسة للشركات الوطنية المستقبلية ، لخلق مناخات تنافسية واضحة ومنصفة تتعكس ايجابا على حرية الاتصالات .
 - ٦ - لابد من منح الهيئة الوطنية سلطة تعاقدية تمنحها الحق في تعديل شروط او بنود العقد بشكل دوري ، فيما يتعلق بالعقود التي تبرم بين المستفيد – الفرد – والمزود ، او بين المزود والخادم . وذلك من باب الرقابة على الخدمات التي تقدمها الشركات ومدى ت المناسبها مع الاجور المستوفاة مكن حيث الجودة والسعر التنافسي او قياسية المعدات والاجهزة المستعملة والمستحدثة في الاتصالات ، وهذا الامر على غرار العقود الادارية التي تمنح امتياز للادارة للتدخل في حال كون العقد المبرم بينها وبين جهة اخرى .
 - ٧ - كذلك الامر عندما يتعلق بالخططة الوطنية لادارة الطيف الترددية ، اذ لا بد من الاستنارة بالخطط المعدة في الدول المتقدمة بهذا القطاع ، وتبسيير الشروط البيروقراطية الازمة لمنح التراخيص ، وتغليظها من حيث الجودة والمنافسة والامان .

قائمة المصادر العربية :

- ١- احمد عزت ، ريهام زين واخرون ، حرية تداول المعلومة ، دراسة قانونية ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، ط ١ ، القاهرة ، ٢٠١١.
- ٢- أسيل باقر جاسم ، كاظم فخري علي ، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف النقال ، بحث منشور في مجلة المحقق الطلي ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، العراق .
- ٣- د. اشرف جابر سيد ، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٣.
- ٤-- د. اشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافي ، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن ، ط ١ ، دار ابو المجد ، مصر ، ٢٠٠٤.
- ٥- د. السيد عبدالمنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥.
- ٦- د. جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤.
- ٧- حسن عبد الحميد ومحمد الطاهر ، الحق في الاتصال بين التقنية والقانون ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة ، aftegypt.org/digital_freeoms /2013
- ٨- سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفى ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٧.
- ٩- د. رانيا محمود عبد العزيز عمارة ، تحرير التجارة الدولية وفقاً لاتفاقية الجات في مجال الخدمات جاتس ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٨.
- ١٠- عمر حميد مجید ، الطبيعة القانونية لعقود الهاتف النقال ، بحث تخرج في المعهد القضائي ، بغداد ، ٢٠١٠.
- ١١- د. ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
- ١٢- د. محمد ماهر ابو العينين ، التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة والمتصلة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة - دراسة تحليلية - الكتاب الثالث ، الطبعة الاولى ، مصر ، ٢٠٠٦.
- ١٣- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١.
- ١٤- د. محمد عبد المحسن المكاطع ، الوسيط في الحريات الاعلامية وتشريعاتها ، الكويت ، ٢٠٠٤.
- ١٥- د. محمد ماهر ابو العينين ، التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة - دراسة تحليلية ، الكتاب الثالث ، الطبعة الاولى ، مصر ، ٢٠٠٦.
- ١٦- د. محمود سمير الشرقاوي ، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٩٩.
- ١٧- د. مصطفى احمد عبد الجود حجازي ، المسؤولية المدنية للصحفى عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤.
- ١٨- د. ناصر خليل جلال ، القاضي داديار حميد سليمان ، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون الجامعية المستنصرية ، المجلد ٣ ، السنة ٥ ، العددان ٨،٩ ، ٢٠١٠.
- ١٩- د نبيل كاظم عبد الصاحب و د عمر علي عذاب ، الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الانسان ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢١...www.Kecbu.uobaghdad.edu.iq
- ٢٠- د. هالة صلاح الحديثي ، النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، العراق ، المجلد الثاني ، العدد الاول ، ٢٠٠٩.
- ٢١- هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، استشارة عامة لإيجاد سياسة لاستخدام وتحطيط الترددات ، الاردن.

المصادر الاجنبية:

- 1- study on legal , economic and technical aspects of collective use of spectrum in the European community .www.soumu.go.jp/main
- 2- Dr.FarhadTalaie , legal issues concerning the radio frequency spectrum and geostationary satellite orbit ,Australian international law journal ,1998.www.austlii.edu.au/journals/4

- 3- issue no .17 , p .4 frequency allocation table UK , 2013.www.ips.org.uk/.../ofcom.uk.frequency
- 4- Australian radio frequency spectrum plan , Australian communication and authority , 2013 .www.acma.gov.au/.../
- 5- - PAUL MILGRAM , JONATHAN AND ASSAF ELITE the case for unlicensed spectrum ,October 2011. Web.stanford.edu/.../unlicensed spectrum

القوانين:

- ١- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٢- الامر ٦٥ الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام رقم ٤٣١ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- قانون الاتصالات اللبناني رقم ٤٣١ لعام ٢٠٠٢ .
- ٤- دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ١٩٩٢ وتعديلاته .
- ٥- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- ٦- اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية (gmpcs) العراقية .
- ٧- الميثاق الامريكي لحقوق الانسان ، المسمى بميثاق سان جوزيه ، عام ١٩٦٩ .
- ٨- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

الهو امش

-
- ١- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٤٠٢
 - ٢- كذلك ، المصدر السابق ، ص ٢٣٩
 - ٣- كذلك ، المرجع السابق ، ص ٧٢٥
 - ٤- حسن عبد الحميد ومحمد الطاهر ، الحق في الاتصال بين التقنية والقانون ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة ، ص ٣ ، aftegypt.org/2013/digital_freedoms
 - ٥- هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ، استشارة عامة لإيجاد سياسة لاستخدام وتحفيظ الترددات ،الأردن ، ص ٣
 - ٦- المادة (١) ، البند ١٥ من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣
 - ٧- البند ٧ ، القسم ٢ ، الامر ٦٥ الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام
 - ٨- حسن عبد الحميد ، محمد الطاهر ، المرجع السابق ص ٢
 - ٩- المادة (١) ، البند ٣ من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣
 - ١٠- د. ماجد راغب الطو ، حرية الاعلام والقانون ، منتشر المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٣
 - ١١- البند ٨ ، القسم ٢ ، الامر ٦٥ الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام ٢٠٠٤
 - ١٢- محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص ٢
 - ١٣- د نبيل كاظم عبد الصاحب و د عمر علي غذاب ، الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الانسان ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢
 - ١٤- www.Kecbu.uobaghdad.edu.iq...ا
 - ١٥- محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص ٣
 - ١٦- المادة (٢) من قانون الاتصالات اللبناني رقم ٤٣١ لعام ٢٠٠٢ ، وكذلك المادة رقم (١) / ٥ من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣
 - ١٧- 02070907_wirless_networking.pdf-
 - ١٨- د اشرف جابر سيد ، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٧
 - ١٩- المادة رقم (١٥) ق الاتصالات اللبناني رقم ٤٣١ تتصل على ان ((الترددات اللاسلكية ملكية عامة لايجوز بيعها او تاجيرها))
 - ٢٠- نصت المادة ٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ١٩٩٢ وتعديلاته : على ان الدول الاعضاء تبذل جهدها للحد من الترددات واتساع الطيف المستخدم الى ادنى ما يلزم لتامين تشغيل الخدمات الضرورية ، باعتبار ان الطيف الترددی مورد طبيعی محدود

- ^{٢١}- المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
- ^{٢٢}- المادة (٦) من قانون الاتصالات المصري
- ^{٢٣}- نصت المادة ٣٧ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات على الآتي : ١- تعهد الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتفقة مع نظام الاتصالات المستخدم بغية تأمين سرية المراسلات الدولية .
- ^{٢٤}- لاتحاد الدولي عدد من الصكوك تلزم جميع الدول الأعضاء ، وهذه الصكوك هي دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والوائح الإدارية التي تتضمن لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو.
- ^{٢٥}- اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص خدمات الاتصالات الشخصية المتقدمة عبر الأقمار الصناعية (gmpcs) العراقية
- ^{٢٦}- البند ٤ من ملحق اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات العراقية
- ^{٢٧}- p, study on legal , economic and technical aspects of collective use of spectrum in the European community 22www.soumu.go.jp/main
- ^{٢٨}- سامان فوزي عمر ، المسؤلية المدنية للصحفى ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٢
- ^{٢٩}-Dr.FarhadTalaie , legal issues concerning the radio frequency spectrum and geostationary satellite orbit Australian international law journal ,1998 ,p.35 ,36www.austlii.edu.au/au/journals/.../4
- ^{٣٠}-issue no. 17 , p.4frequency allocation table UK , 2013www.ips.org.uk/.../ofcom.uk.frequency
- ^{٣١}- الاستشارة العامة لایجاد سياسة لاستخدام وتخطيط الترددات ، اصدرها مجلس المفوضين لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاردنية ، ٢٠ / ٥ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢
- ^{٣٢}- المادة ١٨ من قانون الاتصالات اللبناني رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٢ تنص على الآتي (تأميناً للمساواة وتحقيقاً للمنافسة ، تمنح التراخيص لمقدمي خدمات الاتصالات العامة والخاصة للذين توافق فيهم الشروط والمتطلبات التي تحدها الهيئة ، ولا يجوز التمييز او فرض قيود على توفير الخدمات ، ...) ، وكذلك المادة ٢ / ١ من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣
- ^{٣٣}-المادة ٣٠ من قانون الاتصالات اللبناني
- ^{٣٤}- المادة ٢ من قانون الاتصالات اللبناني ، وكذلك المادة ١ / ١٧ ق الاتصالات المصري النافذ
- ^{٣٥}- المادة ٢٩ من قانون الاتصالات اللبناني
- ^{٣٦}- الفقرة (م)من الاستشارة العامة ، المرجع السابق من
- ^{٣٧}-الفقرة (ن)من الاستشارة العامة ، المرجع السابق ، ص ٥
- ^{٣٨}-الفقرة ٣/٧ ، من الاستشارة ، المرجع السابق ، ص ٣
- ^{٣٩}- الفقرة (و) من الاستشارة ، المرجع السابق ، ص ٣
- ^{٤٠}- المادة (١) من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣
- ^{٤١}- المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على الآتي ((لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الاراء دون مضايقة ، وفي التفاصيل الاباء والاكفار وتنفيها ونقلها الى الاخرين ، بآية وسيلة ودونما اعتبار للحدود))
- ^{٤٢}- المادة (١٢) الفقرة -١ من قانون الاتصالات اللبناني
- ^{٤٣}- احمد عزت ، ريهام زين وآخرون ، حرية تداول المعلومة ، دراسة قانونية ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٤
- ^{٤٤}- احمد عزت ، المرجع السابق ، ص ٢٥
- ^{٤٥}- كذلك ، ص ٢٦
- ^{٤٦}- كذلك ، ص ٢٧
- ^{٤٧}- كذلك ، ص ٢٦
- ^{٤٨}- المادة ١٣ من الميثاق الامريكي لحقوق الانسان ، المسمى بميثاق سان جوزيه ، عام ١٩٦٩ ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٨
- ^{٤٩}- المادة ١٥ الفقرة الاولى ، البند أ ، ب من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- ^{٥٠}- نصت المادة ٤٠ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ على الآتي ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها وكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها ، او الكشف عنها ، الا لضرورة قانونية وامنية ، وبقرار قضائي)) ، كذلك المادة (٣٨) من الدستور المصري تنص على نفس المضمون
- ^{٥١}- نصت المادة ٣٦١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الآتي ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من عطلاً وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة او قطع او اتلف شيئاً من اسلامها او اجهزتها او حال عمدًا دون اصلاحها....)) وكذا الحال عندما تكون الجريمة غير عمدية ، اذ نظمتها المادة ٣٢٢ من ذات القانون ، اما اذا تسبب شخص باراجع الغير بادى وسائل الاتصال المذكورة انفاً فقد نظمتها المادة ٣٦٣
- ^{٥٢}- من ذلك الامر ٦٥ الصادر عن سلطة الاتلاف المؤقتة بعنوان الهيئة العراقية لاتصالات والاعلام حيث نصت المادة ٧ من القسم الثاني على الآتي ((تعنى عبارة الطيف الترددى ، مدى الترددات الكهرومغناطيسية المتاحة ل توفير الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وخدمات البث والارسال والمعلوماتية)) وينفس المفهوم اشارت الفقرة ١٥ من المادة ١ من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، الا ان هذا النص ورد في قانون وليس نظام كما هو العراقي ، من جهة ، ومن جهة اخرى نظم الاتصالات بمعدل عن تنظيم الاعلام كما هو في الامر العراقي اتف الذكر .
- ^{٥٣}- نصت المادة ١٢٩ من دستور التحاد الدولي للاتصالات على اعتراف الدول الأعضاء بحق الجمهور بالتراسل بواسطة الخدمات الدولية مع توفير الضمانات
- ^{٥٤}- نصت المادة ١ الفقرة أ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الصادر عام ١٩٩٢ على الآتي ((الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء والتتوسيع فيه لتحسين الاتصالات بجميع انواعها وترشيد استعمالها)) وكذلك المادة ٣٧ من ذات الدستور التي تلزم الدول الأعضاء في الاتحاد بالاحكامه والتزاماته . وايضا المادة ٣٨ منه .
- ^{٥٥}- الفصل الثالث من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات نظم قطاع تقدير الاتصالات بما يضمن افضل الخدمات واحديثها واكثرها سلامة وموافقة للبيئة
- ^{٥٦}- د. جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٨
- ^{٥٧}- د. مصطفى احمد عبد الجود حجازي ، المسؤلية المدنية للصحفى عن انتهاء حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨

- ^{٥٨}- عرفت المادة (١) الفقرة خامسا من قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ شبكات الاتصالات بانها (النظام او مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الاساسية) . كذلك بنفس المضمون نصت المادة (١) من اللائحة التنظيمية بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتقدمة عبر الاقمار الصناعية في العراق .
- ^{٥٩}- الفقرة حادي عشر من المادة (٥) قانون الاتصالات المصري عرفت البني الاساسية بانها (جميع ما يستعمل او يكون معدا للاستعمال في الاتصالات ، من المباني ، والاراضي ، والهياكل ، والالات ، والمعدات ، والكابلات ، والابراج ، الهوائيات والاعمدة ، وخطوط الاتصال والنظام والبرامج ، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي ايها كان نوعها)
- ^{٦٠}- برأد بالاتفاق هو تعطيل او اعدام المفعمة لما اعد له الشئ باي وسيلة كانت وتعد استدراكها واعادتها
- ^{٦١}- المادة رابعا / ٢ من لائحة الاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة في العراق
- ^{٦٢}- المادة ١ / ٧٢ من قانون الاتصالات المصري
- ^{٦٣}- المادة ٢/٧١ قانون الاتصالات المصري
- ^{٦٤}- المادة ٣ / ٧٢ من قانون الاتصالات المصري
- ^{٦٥}- المادة ٤ / ٧٢ من قانون الاتصالات المصري
- ^{٦٦}- المادة ١ / ٧٣ من قانون الاتصالات المصري النافذ
- ^{٦٧}- المادة ٢/٧٣ ق اتصالات المصري
- ^{٦٨}- المادة ٣/٧٣ ق اتصالات المصري
- ^{٦٩}- المادة ٤ / ٧٣ ق اتصالات المصري
- ^{٧٠}- المادة رابعا /٨ من لائحة الاجراءات العراقية
- ^{٧١}- كذلك وبنفس الصدد المادة ٢٤ من قانون الاتصال اللبناني
- ^{٧٢}- د . محمد ماهر ابو العينين ، التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة وال المتعلقة بها في قضاة وافتاء مجلس الدولة – دراسة تحليلية – الكتاب الثالث ، الطبعة الاولى ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٢
- ^{٧٣}- اشارت المادة رابعا/ ٣ من الاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة في العراق الى التعامل القانوني مع مستخدمي الاجهزة التي تستعمل في التشويش ومصادرتها .
- ^{٧٤}- د اشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافي ، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن ، ط١ ، دار ابو المجد ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣٦
- ^{٧٥}- المادة (١) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
- ^{٧٦}- المادة (٣٤) الفقرة ١
- ^{٧٧}- المادة (٣٤) الفقرة ٢
- ^{٧٨}- الدعوى الادارية رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ ق التي قضت المحكمة الادارية بأن قطع تلك الخدمات وحظرها او منعها او تكبيلها بما يرهقها من القيد انتهاكا لحرية التعبير والحق في الاتصال والحق في الخصوصية والحق في استخدام الطيف الترددية والحق في الحياة . نقلًا عن محمد الطاهر ، حسن عبد الحميد ، احمد عزت ، المرجع السابق ، ص ٢
- ^{٧٩}- المادة (٣٧) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
- ^{٨٠}- المادة (٤٤) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
- ^{٨١}- المادة (٤٥) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
- ^{٨٢}- المادة (٣٦) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
- ^{٨٣}- التعاون العربي في تحرير التجارة البينية في الخدمات ومنطقة التجارة الحرة العربية ، ص ٢١٧ ...//.../٢١٧
- ^{٨٤}- كذلك ، ص ٢٢١
- ^{٨٥}- www. domascusuniversity.edu.sy ص ١٢٨
- ^{٨٦}- د محمود سمير الشرقاوي ، منظمات التجارة الدولية وتمويل الدولة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٧٩
- ^{٨٧}- www. Ahram.org.eg/.../141ECON6.HTM مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، ص ٢٧٢
- ^{٨٨}- الجاتس واتفاقية التجارة العربية والخدمات ، المرجع السابق ، ص ١٢٠
- ^{٨٩}- الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (جاتس) الحقيقة والخيال/www.wtoorab.org/.../gats agreement.pdf p15
- ^{٩٠}- التعاون العربي في تحرير التجارة البينية في الخدمات في اطار منظمة التجارة الحرة العربية للخدمات ، ص ٢٢٢
- ^{٩١}- د. محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ٨٠
- ^{٩٢}- د. السيد عبدالمنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسياسة الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٢
- ^{٩٣}- د. رانيا محمود عبد العزيز عمارة ، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات جاتس ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ١٤١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٤
- ^{٩٤}- د. محمد عبد المحسن المكاطع ، الوسيط في الحريات الاعلامية وتشريعاتها ، الكويت ، ٢٠٠٤ ، ٢٩٨ ، ٢٠٠٤
- ^{٩٥}- محمد الطاهر وحسن عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٣
- ^{٩٦}- الاستشارة العامة لايجاد سياسة لاستخدام وتحطيم الترددات ، المرجع السابق ، ص ٢
- ^{٩٧}- كذلك ، ص ٢
- ^{٩٨}- Australian radio frequency spectrum plan , Australian communication and authority , 2013
www.acma.gov.au/.../
- ^{٩٩}- الاستشارة العامة لايجاد سياسة لاستخدام وتحطيم الترددات ، المرجع السابق ، ص ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٤
- ^{١٠٠}- أسيل باقر جاسم ، كاظم فخري علي ، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف النقال ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، العراق ، ص ٣٢٧
- ^{١٠١}- د. هالة صلاح الحديثي ، النظام القانوني لعقود الهاتف النقالة ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، العراق ، المجلد الثاني ، العدد الاول ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٢

- ^{١٠٢} - عمر حميد مجيد ، الطبيعة القانونية لعقود الهاتف النقال ، بحث تخرج في المعهد القضائي ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١١
- ^{١٠٣} - أسيل باقر ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠
- ^{١٠٤} - أسيل باقر ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤
- ^{١٠٥} - د. ناصر خليل جلال ، القاضي داديار حميد سليمان ، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهاتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون الجامعية المستنصرية ، المجلد ٣ ، السنة ٥ ، العددان ٨،٩ ، ٢٠١٠ ، ص ٨٤
- ^{١٠٦} - على الرغم من ان المادة ٢٨ / ٤٣ من قانون الاتصالات اللبناني تشير الى واجب هيئة الاتصالات بفرض اسعار على الخدمات في حال تعرض المواطن للاحتكار ، والفقرة ٤ تشير الى عدم امكانية الشركات ان تعدل من الاسعار التي تفرضها الهيئة . الا ان الواقع العملي يشير الى غير ذلك .
- ^{١٠٧} - المادة (١) من اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية GMPCS في جمهورية العراق
- ^{١٠٨} - المادة ٢ من قانون الاتصالات اللبناني
- ^{١٠٩} - الاستشارة العامة لايجاد سياسة لاستخدام وتحطيط الترددات ، الاردن ، المرجع السابق ، ص ٣٤
- ^{١١٠} - د. محمد ماهر ابو العينين ، التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة – دراسة تحليلية ، الكتاب الثالث ، الطبعة الاولى ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٠٣
- ^{١١١} - بموجب المذكورة الداخلية المتعلقة بالإجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة – ثالثاً – فان الجهات التي تعد غير مرخصة هي : (أ/التي تبث حزم غير قياسية لا تنسجم مع سياسة البلد ، ب/ مكاتب وشركات غير مرخصة تبيع وتداول اجهزة بث وارسال او تشويش ، ج/ شركات او محلات تستخدم اجهزة تشويش او اي اجهزة بث او ارسال بدون ترخيص ، د/ قنوات فضائية غير مرخصة ، ه/ قنوات تلفزيونية غير مرخصة ، و/ محطات اذاعية FM غير مرخصة ، ز/ محطات اذاعية AM غير مرخصة ، ح/ اجهزة بث ثابت او متحرك غير مرخصة ، ط/ مكاتب ووكالات اعلامية غير مرخصة ، ى/ شركات دعاية واعلان غير مرخصة)
- ^{١١٢} - المادة ٢٣ من قانون الاتصالات اللبناني
- ^{١١٣} - الاستشارة العامة ، المرجع السابق ، ص ٣٤
- ^{١١٤} - القسم ٥ / المادة ١، ٢، ١/أ – ب – ج – د من الامر رقم ٦٥ الصادر عام ٢٠٠٤ عن سلطة الانتلاف المؤقتة للهيئة العراقية لاتصالات والاعلام ^{١١٥} PAUL MILGRAM , JONATHAN AND ASSAF ELITE the case for unlicensed spectrum ,October 2011 web.stanford.edu/.../unlicensed spectrum
- ^{١١٦} - تنص المادة (٩) من لائحة تنظيم التراخيص في العراق على الاتي ((من دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة والامتنال لتشريعات الاتصالات ، فإنه لا يحق للمرخص له بالتعاقد الثماني او التنازل عن او رهن او نقل الرخصة او اي من الحقوق التابعة لها الى شخص اخر))